مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدّس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

ـ المجلد الثالث والعشرون ـ

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ⓒ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٤٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٣)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٤٣-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ٢٣)

كتب

الفقه

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة ـــ ولله الحمد ـــ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ، ففي الصحيحين عن أبي

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفى الصحيحين أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي لفظ للبخاري « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفى لفظ : « يسجد سجدتى السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدر كم صلى ، وهو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه أنه سماها سجدتى السهو ، فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله : « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بهما قبل قيامه ، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام . وقوله : « إذا شك » هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك ، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده . فجعلوا من غلب على ظنه وإن وافقه المأمومون شاكاً ، وأمروه أن يطرح ما شك فيه ، ويبنى على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم : من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » أنه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا : إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة : بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان ، أو تقاربا ، وأما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح ، وهو التحري ، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول : هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد .

والثاني : قول الخرقي وأبي محمد ، وقال : إنه المشهور عن أحمد .

والثالث : قول كثير من السلف والخلف ، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو ، قال أحمد فى رواية الأثرم : بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين ؟ جعلها اثنتين » . قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً ، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما فى نفسي أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبه شيء ، فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق .

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبى سعيد ، وهو فى السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة ، فإن لم يدر أثنتين صلى أو ثلاثا ، فليجعلها اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك فى الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حـديث ابن مسعود في التحـري فإنه أخرجاه فى الصحيحين ، وحديث أبى سعيد انفرد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهـد له ، فهما نظير حديث ابن مسعود فى الصحيحين عـن إبراهيم ، عن علقمة ، عـن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم، قال. إبراهيم : زاد أو نقص، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث فى الصـلاة شيء ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث فى الصـلاة شيء أنبأتـكم به ، ولكن إنمـا أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وللبخاري في بعض طرقه « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجـد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى رواية له « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجـد سجدتين » وفى روايـة لمسلم « فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب » وفى رواية له « فليتحر الذي يرى أنه صواب » وفى رواية « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » .

وفى الصحيحين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما زاد أو نقص . قال إبراهيم : وأيم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنـا : يا رسول الله ! أحـدث في الصلاة شيء ؟ فقـال : لا . فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها : أن في سنن أبى داود والمسند وغيرهما « إذا كنت فى صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربـع تشهدت ثم سجدت ، وأنت جالس » .

ومنها : أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان هو الزائـد أو الناقص ، ولو كان مأموراً مطلقـاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب .

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسره ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كإبراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها : أنه هنا أمر بالسجدتين بعـد السلام . وفى حديث أبى

سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام .

ومنها : أنه قال هناك « إن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شاك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين .

وفى حديث ابن مسعود قال : « فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي لفظ « فيتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متماً لصلاته ، ليس شاكا فيها ؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التى طلبها إبراهيم شكا ، وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح فى يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ) .

فإذا كان قد سمى مثل هذا شكا فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوى الدليلين

فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك ؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا شك أحدكم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم » إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح ، وظن غالب ، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين ، فلا يبقى شاكا ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فإنه كان شاكا قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري ، كما إذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات ؛ فإنه لم يبق شاكا . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، إذا ذكر وغير ذلك .

وقوله فى حديث أبى سعيد : « إذا شك أحدكم » خطاب لمن استمر الشك فى حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين . أو تحرى ، وارتأى : فلم يترجح عنده شيء ، ومن قال : ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط ، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، إذا كان إماما ، وقد يستدل بمخبر يخبره ، وإن لم يكن معه فى الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد يتذكر ما قرأ به فى الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين فى ركعتين ، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة ، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم فى ركعة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا ، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، والشك بعده فى ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين .

ومنها : أنه قد يعرض له فى بعض الركعات : إما من دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه ، وإما من غير ذلك ، ما يعرف به تلك الركعة ، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ، وهذا باب لا ينضبط ، فإن الناس دائماً يشكون فى أمور : هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمور على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى فى اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فإنه لابد معه من الشك فى الزيادة والنقص ، والشك فى الزيادة أولى ، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لايبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال الممكنة فى هذا الباب : إما أن يقال : يطرح الشك مطلقاً ، ولا يتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا فى حق الإمام ، وهذا فى حق المنفرد ، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة ، وبالآخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين مايدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون فى كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس ، وهومنزه عن ذلك .

وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فإخراج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاهما خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري . إذا أمكنه فيزول الشك . والثانى أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع .

وهذا كما يقال للحاكم : احكم بالبينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان ، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب ، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . ومما يبين ذلك : أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة

في نفي الإيجاب والتحريم ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع ماتقتضي الإيجاب أو التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم ، بل في دفع الخصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطالب من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذبا ، متكلما بلا علم ، وذلك لكثرة مايوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه ، فإن مادل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة .

فصل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ ففي ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بين الزيادة والنقصان . وعلى هذا في الشك نزاع .

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام ؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده ؛ لأجل النص ؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد .

والأول قول الشافعي ، والثاني قول أبي حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين ، وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون : لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر ، وإذا شك وتحرى . قال أحمد فى رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعني . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التى بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود فى التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام ، قال : واختلف قوله فى من سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام ؟ أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خيثمة . وابن المنذر . قال : وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين :

إحداهما : أن السجود كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية : أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبنى على اليقين : أنه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعده وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام ، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص ، والزيادة التي اختلف فيها كلام أحمد هي : ما إذا صلى خمساً ، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وفي رواية أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وللبخاري عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » .

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد : هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم ، وذكروه على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص ، كما قاله الأكثرون كأبى حنيفة ، ومالك ، وغيرهما . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الأكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهما ؛ بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام فى حديث ذي اليدين ، فمالك والشافعي والجمهور

يقولون : إنه ليس بمنسوخ ، وإنما يقول : إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري إن ذي اليدين مات قبل بدر ، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فإن أبا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذي اليدين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين هم يأمرون بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة ، والحديث محكم فى أن الصلاة لا تبطل ، وفي أنه يسجد بعد السلام ، ليس لواحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض ينسخه .

وأيضاً فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

وإذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام ، فإن كان فى غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحينة ، لما قام من الركعتين ، وفى حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده فى صورة أخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه فى صورة واحدة أنه سجد تارة قبل

السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ فى هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام فى صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال : السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وبحديث ابن جعفر « من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ففيه ابن أبى ليلى ، قال الأثرم ، لا يثبت واحد منهما ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « وإذا شك فيتحرى » ويكون هذا مختصراً من ذاك .

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبى سعيد فى الشك « أنه أمر بسجدتين قبل السلام » وحديث ابن بحينة الذي فى الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، إلا لفرق بينهما ،

وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خوالف القيـاس فى مواضع للنص ، فبقى فيما عداه على القياس ؛ يحتاج في هذا إلى شيئين إلى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صـورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرهـا . وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبـل السلام شـاملا للجميع امتنـع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وإن كان قـد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثنـاء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيـاً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص ، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهـو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول ؛ وذلك أنه إذا كان فى نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة ، فإن السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة — كركعة — لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان ، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة .

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته . وإنما السجدتان لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منها زيادة ، والسجود فى ذلك بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً ، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح ، فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام ، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل : إن السجود من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام يقال له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال : من السجود ما يكون جبره للصلاة ، إذا كان بعد السلام ؛ لئلا يجتمع فيهـا زيادتان ، ولأنه مع تمام الصـلاة إرغام للشيطـان ، ومعارضة له بنقيض قصده ، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها مـن الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمـه فيأتى بسجدتين زائدتين بعـد السلام ، ليكون زيادة فى عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله الذى أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطـان أن ينقص من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفـا الله للإنسان عما زاده فى الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة ، والله أعلم .

فصـــــل

وأما وجوبه : فقـد أمر به النبى صلى الله عليه وسـلم فى حديث أبى هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقـال : « إذا قام أحـدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد : « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان »

وكذلك فى حديث عبد الرحمن « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » وأمر به فى حديث ابن مسعود حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين — وفي لفظ — هاتان السجدتان لمن لا يدري أزاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفى الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله ! أحدث فى الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ، أو نقص ما أمر به .

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به ، إذا تركه ساهياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه ، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . وكذلك إذا نسي طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي اليدين ، فإنه لا بد من فعل ما نسيه ، إما مضموما إلى ما صلى ، وإما أن يبتدئ الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو . وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم فى الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي ، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنه لم يدعها فى السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده فى الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليه الإعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلاته ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول : إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هو فى حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشك : « كانت الركعة والسجدتان نافلة » وهذا لفظ ليس فى الصحيح . ولفظ الصحيح « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً ، أو أربعا ، فقال : « فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته . قال : « وإن كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا ، كانتا ترغيما للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : « كانت الركعة والسجدتان نافلة له » لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة . والسجدتين . والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها ، فحيث قيل : إن الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن : كانت الركعة المشكوك فيها واجبة .

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين ، كما لا ينافى وجوب الركعة ، وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة فى عمله ، وله فيه أجر كما فى النافلة ، وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، إن كان واجبا ، وإلا كانت نافلة له ، فهو إنما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع ، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته ، فأمر بهما ، وإن كان صلى أربعا ترغيما للشيطان .

وهذا كما يأمرون من يشك فى غير الواجب بأن يفعل ما يتبين به براءة الذمة ، والواجب فى نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والمحرم في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقدير أي هو مثاب عليه مأجور عليه — ليس هو عملا ضائعا — كالنوافل . وأنه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك قوله فى حديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة ، ولا تقل : إني قد صليت » فهي نافلة . أي : زائدة على الفرائض الخمس الأصلية ، وإن كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالنذر .

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة فى الحسنات ، وذلك لمن لا ذنب له ، ولهذا قالوا فى قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ إن النافلة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله غفر له ، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها ، وهذا القول وإن كان فيه كلام . ليس هذا موضعه . فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه ، فقد يسمى به ما أمر به ، وقد ينفى عن التطوع .

فقد تبين وجوب سجود السهو . وسببه إما نقص ، وإما زيادة . كما قال فى الصحيحين : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » . فالنقص كما فى حديث ابن بحينة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة

كما سجد لما صلى خمسا ، وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص فهـذه أسبابه فى كلام النبي صلى الله عليـه وسلم : إمـا الزيادة ، وإما النقص ، وإما الشك . وقد تبين أنـه فى النقص والشك يسجد قبـل السلام ، وفي الزيادة بعده .

فصـــل

وإذا كان واجبا فتركه عمداً أو سهواً ـــ ترك الذي قبـل السلام أو بعده ـــ ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد ، وغيره .

قيل : إن ترك ما قبل السلام عمـداً بطلت صلاتـه ، وإن تركه سهواً لم تبطل ، كالتشهد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعـده لا يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد .

وقيل : إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقـاً ، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبى ثور ، وغيرهما ، وهذا القول أصح من الذي قبله ، فإنه إذا كان واجباً فى الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه ، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها ، فإنه إذا نسيها صلاها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينساه من واجباتها ، لابد من فعله إذا ذكر إما بأن يفعله مضافا إلى الصلاة ، وإما بأن يبتدئ الصلاة . فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها .

والواجبات التى قيل إنها تسقط بالسهو : كالتشهد الأول ، لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل ، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو ، بخلاف الأركان التى لا بدل لها : كالركوع ، والسجود . فإما أن يقال : إنها واجبة فى الصلاة ، وإنها تسقط إلى غير بدل ، فهذا ما علمنا أحداً قاله ، وإن قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للأصول ، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام : إذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فقال كثير ممن قال إن ذلك واجب : إلى أن تركه هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف فى هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ، فقال : إذا كان فى سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت : فإن كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم يجب ، قال : فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف » يخرجها أصحابه على وجهين .

وفي الجملة فقيل : يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل : إذا تركه عامداً أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة ، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد . فقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، ما لم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لتمام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : أنه لم تبرأ بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعده . والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتى السهو ، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما تقول في فاسخ الحج إلى التمتع إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً على إحرامه ، ولم يصح تحلله ، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من محظوراته ، ولا بإفساده ، بل هو باق فيه ، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة ، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فإن الواجبات التى يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والجبران فى ذمته لا يسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج ، أما سقوط الواجب وبدله : فهذا لا أصل له فى الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط إلى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل ؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فإذا قيل : إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال : وإن تركه عمداً يفعله فى وقت آخر ، وإن أثم بالتأخير ، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدتان يصليهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير ، فهذا أيضاً قول متوجه ، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعى ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان ، والله أعلم .

فصـــــل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟ أو الاستحباب ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو فى الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفى الرواية الأخرى « قبل أن يسلم ثم يسلم » وفى حديث التحري قال : « فليتحر الصواب فليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفي رواية للبخاري « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود . وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » وقال : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيدها بما قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم فى هذه الأبواب لا تعدل عنها . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولا ، فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى : فى أصح القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك من فعل محظوراً فى الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كمن كان يصلي فى أعطان الإبل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الإبل ، وهذا بخلاف الناسي ، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وأما من لم يعلم الوجوب ، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وقد أمره بإعادة صـلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله : « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصـلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بمـا تركه مـن الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير مـن المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعـد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبـلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بـين الخطاب المبتدأ ، والخطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان إيجابها مبتدأ ، وإيجاب الكعبة ناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندهم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدهم وهو جنب .

فصـــــل

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره : فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد بعد السلام والكلام » فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً ، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم ، فقال : ماشأنكم قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا : فإنك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيره .

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحدث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه

عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، وإقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم ، وإجابتهم إياه ، وحديث ذي اليدين أبلغ فى هذا ، فإنه صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ثم قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين ، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفى حديث عمران وهو في الصحيحين : « أنه سلم فى ثلاث من العصر ، ثم دخل منزله ، وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه ، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم » . وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى ، وإما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الراويين : هل سلم من ركعتين ، أو من ثلاث ، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة فى المسجد ، والآخر دخوله منزله ، ثم من بعد هذا القول والعمل ، وخروجه من المسجد . والسرعان من الناس ، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون .

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد ، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة : فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيما فعلوا ، وهو فى إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو ، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم فى الصلاة ، فيعملون عملا ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتى أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفى ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم فى الصلاة ، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء فى الركعة الأولى . والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها ، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام ، ثم بصلاتهم خلف الإمام ، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار ، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله ، فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى ؛ بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلا ، فإن ذكر في الأولى ، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين ، فإنه يأتي بالركوع وما بعده ،

ويلغو ما فعله قبل الركوع ؛ لأن الفصل يسير . وهـذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية . إما فى قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول الجماعة . وإن شرع فى الثانية إما فى قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعـد الركوع إلى أن يركع فى الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه . والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركنها ، وتقوم هـذه مقامها ، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعـة على أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها ، فإن أدنى الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ؛ بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ، وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهـم عذر الخـوف ، وأولئك لهـم عـذر السهو ، وعـدم العلم .

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبن ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبى يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وإن خرج ، وقد تطول وإن قعد .

وقيل : يسجد ما دام فى المسجد ، فإن خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وهذا حد بالمكان لا بالزمان ، لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل : كل منها مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد ، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له فى الشرع ، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعى ، ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرها .

وإن تركها عمداً . فإما أن يقال : يسجدها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كما تفعل جبرانات الحج ، وهي فى ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالاة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة فى الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس ؛لأن الصلاة فى نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال : الموالاة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعذر ، كالنسيان والعجز ، كالموالاة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمتى أخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط ، وأمر بهما عقب السلام ، فمتى تكلم عمداً ، أو قام ، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام .

فصـــــل

فأما التكبير فى سجود السهو : ففي الصحيحين في حديث ابن بحينة « فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » هذا فى السجود قبل السلام ، وأما بعده ، فحديث ذي اليدين الذي فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : « فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع » والتكبير قول عامة أهل العلم ؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال :

فروى عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة ؛ لأنه سجود مفرد ، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم ، كسجود التلاوة ، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكذلك قال أحمد وغيره . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنه

جعله صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثانى : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام ، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعى والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

قال أبو محمد : ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ، وهي أصح من هذه الرواية ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت : أما التسليم فيهما فهو ثابت فى الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! أحدث فى الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفى الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبى هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : أن هاتين صلاة ، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة قال : تومئ برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبي : من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل فى مسمى الصلاة .

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها

ورخص ابن عباس في التيمم لهـا إذا خشي الفوات ، وهـو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وهي كسجدتي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما فى الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما فى الصلاة ؛ بخلاف سجود التـلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنـا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغـيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفا ، كما يسجدون خلف الإمام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الإمـام إمامـه كما فى الصـلاة ، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به فى صلاة ، وإن قيل : إنه مؤتم به فى غير صلاة ، كائتمام المؤمـن على الدعاء بالداعى ، وائتمام المستمع بالقارئ .

فصـــــل

وأما التشهد فى سجدتي السهو : فاعتمد من أثبته عـلى ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ،

فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت : كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوهي هذا الحديث فى مثل هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفى حديث أبى هريرة حديث ذى اليدين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وقال فى حديث أبي هريرة الصحيح « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » وليس فى شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام . وذكر التكبير عند الخفض والرفع . فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فإنه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتى الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها يضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً : فالتشهد إنما شرع فى صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، لم يشرع في صلاة الجنازة ، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن ، وسجدتا السهو لا قراءة فيها ، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة ، وليست بركوع وسجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع .

وقد يقال : إنه أولى وأنفع ، فليس هو مشروعا عقب سجدتى الصلب ، بل إنما يتشهد بعد ركعتين ، لا بعد كل سجدتين ، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب ، وقد حصل بهما ركعة تامة ، فأن لا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى . وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيما للشيطان » فجعلها كركعة لا كركعتين . وهي ركعة متصلة بغيرها ، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها . ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدها عقب السلام ،

لا يتعمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد ، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما ، فلم يكن ذلك مشروعا ، كإعادته إذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدتين .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الإحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنهما داخلتان فى تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدها قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منهما ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منهما ، فإن السلام إنما يكون عند الخروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد ، وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقعاده ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : أما الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال ، كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ، بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية .

والثاني : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن إمام قام إلى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

سئل شيخ الإسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب : أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فإن طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثـاني مستحب ، والواجـب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً : وهو إمـا باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم فى التعـلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فإن المشروع في حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الـكلام ، أو الجدال ،

والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، أو غرائب الحديث التى لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ، فلا بد فى مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .

وأما الأفضل فى حق الشخص : فهو بحسب حاجته ، ومنفعته ، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره ، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إن كان حفظ من القرآن مايكفيه ، وهو محتاج إلى علم آخر .

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن ، أو بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة مالا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات ؟ مع علمه بما ورد فى « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، و« سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

فأجاب : الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصلين : فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما فى الحديث الذي فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وفى الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » وكما فى الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فى صلاتى . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة ، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز . والبدل دون المبدل منه .

وأيضاً : فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، دون الذكر والدعاء ، ومالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضا فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر . وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر . ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح فى حق المبتدئ السالك ، وهذا أقرب إلى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى ، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

(أحدهما) ماهو مشروع لجميع الناس .

(والثانى) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل : مثل ما بعد الفجر والعصر ، ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة ؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب : الذكر فى حقه أفضل ، والمحدث : القراءة والذكر فى حقه أفضل ، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيما له أن لا يقرأ

فى حال الخضوع والذل ، كما كره أن يقرأ مع الجنازة ، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره . والدعاء فيه أفضل ؛ بل هو المشروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابى الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن ؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاما للخلق ؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة إيمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مالا يجده فى قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أولا يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع فى الصلاة ؛ بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك ، وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس ، وإن كان جنس الصدقة أفضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ، وكمن يعجز عن الجهاد ، وإن كان جنس الجهاد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان : عرف بهما جواب هذه المسائل . إذا عرف هذا فيقال : الأذكار المشروعة فى أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة فى تلك الحال ، وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء ، وإتيان المضجع : هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منها ؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ) الآية والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل ، أو العابد ؟ .

فأجاب : إن كان العابد يعبد بغير علم ، فقد يكون شراً من العالم الفاسق ، وقد يكون العالم الفاسق شراً منه .

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ، ويترك المحرمات ، فهو خير من الفاسق ، إلا أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته ، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات ذلك العابد ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل استماع القرآن ؟ أو صلاة النفل ؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا ؟ .

فأجاب : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه

وهم يصلون من السحر فقال : « يا أيها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » . والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل إذا قام من الليل ، الصلاة أم القراءة ؟.

فأجاب : بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل فى حقه ما كان أنفع له .

وسئل

عن رجل أراد تحصيل الثواب : هل الأفضل له قراءة القرآن ؟ أو الذكر والتسبيح ؟.

فأجاب : قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل فى بعض الأحوال ، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله .

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي أفضل من الصلاة ، والتسبيح فى الركوع والسجود أفضل من القراءة ، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانشراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك فى الذكر أحيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل فى حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وإن كان جنس هذا [أفضل][1]، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون مايقدر عليه فى حقه أفضل له ، والله أعلم .

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وسئل رحمه الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، إذا كان غيره يصلي فى المسجد ، وهو يؤذيهم بجهره ؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون فى رمضان ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس كلكم يناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » .

وأجاب : أيضاً ــ رحمه الله تعالى ــ وليس لأحد أن يجهر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمه الله

عن القيام للمصحف وتقبيله ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ (١)

فأجاب : الحمد لله . القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : « كلام ربى . كلام ربى » ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك .

ولهذا قال أنس : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف فى كل شيء فلا

---

(١) موضعها المناسب في « كتاب مقدمة التفسير » .

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره : حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر ، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لاسيما وفى ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك ، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل فى المصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا : ذكر عن ابن بطة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فإن هذا ليس الفأل الذى يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره : مثل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يامنصور ! ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلا على الله ، أو يعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يارسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل آمراً له ، وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التى تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما يسن له استخارة الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد : هل هو خير أم شر ؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضي والمستقبل . وكلاً غير مشروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله [(١)]

فصـــــل

تنازع النـــاس : أيما أفضـــل كثرة الركوع والسجود ؟ أو طول القيام ؟ وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، وهي التى اختــارها طائفة من أصحابه .

والثانية أنهما سواء .

والثالثة : أن طول القيام أفضل ، وهذا يحكى عن الشافعي

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

إحداها : أن يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فيقال :

---

(١) بالأصل : هذا مما كتبه بالقلعة أخيرا .

أيما أفضل ؟ هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود ، فخفف الجميع .

والصورة الثانية : أن يطيل القيام ، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال : أيما أفضل ؟ هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام ؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين ، لكن أيما أفضل تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجوداً ، أم تكثير ذلك مع تخفيفها ؟ فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات ، وكلام غيره يقتضي أن النزاع فى الصورة الأولى أيضاً .

والصواب فى ذلك : أن الصورة الأولى — تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود ، وتخفيف القيام — أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود . ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل فقال : « طول القنوت » . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام ، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود ، وليس كذلك . فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة ، ويقال لمن أطال السجود : إنه قانت . قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ) فجعله قانتاً فى حال السجود ، كما هو قانت فى حال القيام ، وقدم السجود على القيام .

وفي الآية الأخرى قال : (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا)
ولم يقل قنوتاً ، فالقيام ذكره بلفظ القيام ، لا بلفظ القنوت . وقال تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فالقائم قد يكون قانتاً ، وقد لا يكون ، وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام . وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية ، وأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها ، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

أحدها : أن السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده ، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية ، فإن الإنسان يقوم فى أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثانى : أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود ، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود ، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال ، فهو عماد الصلاة ، وأما القيام فيسقط فى التطوع دائماً ، وفى الصلاة على الراحلة فى السفر ، وكذلك يسقط القيام فى الفرض عن المريض ، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالساً . كما

جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول ، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منــه بقدر الممكن ، وهو الإيماء برأسه ، وهو سجود مثله ، ولو عجز عــن الإيماء برأسه ، ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يومئ بطرفه ، فجعــلوا إيماءه بطرفه هــو ركوعه وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني : أنه تسقط الصلاة فى هذه الحال ، ولا تصح عــلى هذا الوجه ، وهو قول أبى حنيفة ، وهــذا القول أصح في الدليل ؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمــال الصلاة ، ولا يتميز فيــه الركوع عن السجود ، ولا القيام عــن القعود ، بل هو مــن نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الإيماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليــه وسلم فى الحديث المتفق على صحته : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود إلا

هذا الإيماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شيء .

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لا بد فى الصلاة من السجود ، وهذا يقول الإيماء بطرفه هو سجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم ، فيأتى بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة ، فعلم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية .

الوجه الثالث : أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنازة ، فأما القيام المجرد فلم بشرع قط عبادة ، مع إمكان الذكر فيه ؛ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم إذا لم يقرأ فإنه يستمع قراءة إمامه ، واستماعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الإمام له قراءة ، فإنه تابع للإمام .

فإن قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر ، قيل : هذه الصورة نادرة ، أو ممتنعة ، فإن أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتي بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفاتحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي .

قال أحمد : إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى ، إن ذكر قبل الشروع في القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فإن المقصود بالقيام هو القراءة ، ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام .

الوجه الرابع : أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فإنه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينهما . فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منهما أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبي بكرة . وفي السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء ، والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء ، كما فى السنن أن رجلا قال : يا رسول الله ! إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزيني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدنى » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزئه الصلاة ، وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ فى الثانية قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام ، والمسبوق فى الصلاة يبني على قراءة الإمام الذي استخلفه ، كما قد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبى بكر .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيح « أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود » فتأكل القدم ، وإن كان موضع القيام .

الوجه السادس : أن الله تعالى قال : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ)

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : « أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد فى الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود فى عرصات القيامة ، دون غيره من أجزاء الصلاة . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه السابع : أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : « فأذهب ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن » فهو إذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له : « أي محمد ! ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : أن الله تعالى قال : (كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩)

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في أنه فى حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح فى فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء » .

الوجه التاسع : ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سألته الثانية ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره ، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة ، فقد دله على السجود دون القيام ، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله ، لقوله : « فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه ؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة أنواع . فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى كان ما يرفع به من الدرجة أعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم ، كما أن السجدة التي يكون فيها أعظم خشوعا وحضوراً هي أفضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التى قنت فيها لربه هى أفضل من القصيرة .

الوجه العاشر : ما روى مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب قال : «كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود » . فهذا قد سأل عن مرتبة علية ، وإنما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على أن كثرة السجود [أفضل] لكن يقال المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل ، وقد يكثر من سجود قصير ، وذاك أفضل .

وأيضاً فالإكثار من السجود لابد (١) فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة ، فقد أكثر السجود ، لكن سجود ذاك أفضل وأتم ، وهذا أكثر من ذاك ، وليس لأحد أن يقول : إنما كان أكثر مع قصرها فهو أفضل مما هو كثير أيضا ، وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) خرم بالأصل .

الوجـه الحادي عشر : أن مواضع الساجد تسمى مساجـد . كما قال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم أفعال الصـلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : أنه تعالى قال : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩) وهذا وإن تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة أعظـم ؛ فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال ، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما تميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) وقال فى تلك الآية : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) .

والدعاء فى السـجود أفضـل من غـيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبى هريرة « أقرب ما يكون العبـد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنـه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسـلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيـه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لـكم » وقـد ثبت عن النبي صلى الله عليـه وسلم الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث ، وفى غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم أن قوله : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) وإن كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة فالسجود له مزية على غـيره ، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها ؛ ولهذا جاء فى السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المـكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة ، ولو أمكـن أن يكون أطول من القيـام لـكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصـلي فروي : « أنـه كان يخفف القيـام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود .

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لمـا قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحوا من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه » وفى حديث البراء الصحيح أنه قال : « كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته مابين السلام والانصراف قريباً من السواء » . وفى رواية : « ماخلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « أنه كان يسجد السجدة بقدر مايقرأ الإنسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه ، وهو القول الثالث فى الصورة الثانية ، ومن سوى بينهما قال : إن الأحاديث تعارضت فى ذلك ، وليس كذلك ؛ فإن قوله : « أفضل الصلاة طول القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافى ذلك . ومعلوم : أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلي عشر ركعات ، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى

ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود.

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك. والكلام إنما هو في الوقت الواحد: كثلث الليل، أو نصفه، أو سدسه أو الساعة. هل هذا أفضل من هذا، أو هذا أفضل من هذا.

وفى الصحيحين عن أم هانئ لما صلى الثمانى ركعات يوم الفتح قالت: «ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» وفى رواية لمسلم «ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك متقارب» فهذا يبين أنه طول الركوع. والسجود قريباً من القيام، وأن قولها: «لم أره صلى صلاة أخف منها» إخبار منها عما رأته، وأم هانئ لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات، فإنه لم يصل ثمانيا جميعاً أخف منها، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط؛ بل إنما كان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين، وقبلها أربعاً، أو ركعتين، أو لعله خففها لضيق الوقت، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ فى الفجر بالمعوذتين . وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال : « إنى لأعرف السور التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن من المفصل ، كل سورتين فى ركعة » يدل على أنه لم يكن يطيل القيام ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه أولا جمع بين سورتين من المفصل ، وأيضاً فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها .

وأيضاً فإن حذيفة روى عنه : أنه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء : أن أجلس وأدعه . ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان يفعله أحياناً ، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض ، كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

قــد ذكر الله قيام الليل في عــدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كحلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليــه : أن فى حديث ابن مسعود لمـا قال : « أوتروا يا أهـل القرآن ، قال أعرابى : ما يقــول رسول الله ؟ فقال : إنهـا ليست لك ، ولا لأصحابك » فقد خاطب أهل القرآن من قيـام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هـذا قوله : (فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ) فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها » وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » : أي الصبح مع العشاء . فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعالى : (إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ * كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ * وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ)

وقال : (ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ) وهـذا على أصح الأقوال : معناه كانوا يهجعون قليلا فـ (قليلا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : (بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَقَلِيلٗا مَّا يُؤۡمِنُونَ)

وقوله : (كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ) هو مفسر فى سورة المزمل بقوله : (قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا * أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا) فهذا المستثنى من الأمر هـو القليل المذكور فى تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ، فهـذا قليل بالنسبة إلى مالم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض

وقال تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ * تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

وفي حديث معاذ الذي قال فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلا : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ — حتى بلغ — يَعْمَلُونَ) .

ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه — فقال : اكفف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ)

وقال تعالى (مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)

وقال تعالى بعد قوله :

(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)

وقال فى سورة المزمل : (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا — إلى قوله — إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا) .

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : و« الناشئة » لا تكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال تعالى :

(وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا * وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا) . وقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا * فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا * وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

فإن هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل .

لقوله : (وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

وقوله تعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عمـا إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليـه أن يصلي الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : نعم ! يوتر في السفر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفراً وحضراً ، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجـه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المـكتوبة »

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب : يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبـح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما . وقد روى أبو داود فى سننـه عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « مـن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبـح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وهكذا السنن الراتبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » « ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر » . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتى الفجر ، فليصلها بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر : إن الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛ لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » قالوا : فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن وتر عمل النهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التى شرع لها ؛ والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن إمام شافعي يصلى بجماعة : حنفية وشافعية ، وعند الوتر الحنفية وحدهم ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت » وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ، وسبع لا يسلم إلا في آخرهن .

والذى عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبى حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : وأما صلاة الركعتين بعد الوتر : فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس » . وروي ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فإنه كان يوتر

بإحدى عشرة ، ثم كان يوتر بتسع ، ويصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين ، وهو جالس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد إلزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندهم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المديني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً فى الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسراً فى الرواية المشهورة .

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا : أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها ، فتسمى قياماً ، وقعوداً ، وركوعا ، وسجوداً ، وتسبيحاً وقرآناً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة ، فإن هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبني على أصلين : أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبده بالأهواء والبدع .

فصـــــل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة ، وإن تركها طول عمره ، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره . لا يكون بذلك من أهل البدع ، ولا ممن يستحق الذم والعقاب ، ولا يهجر ، ولا يوسم بميسم مذموم أصلا ؛ بل لو ترك الرجل ماهو أثبت منها كتطويل قيام الليل ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوله ، وكقيام إحدى عشرة ركعة . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يكن بذلك خارجا عن السنة ، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم ، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة ــ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ــ أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فإن الذي ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ، وبخمس ، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة ، وروي : أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يقال : إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازعون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء : إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليها بعد الوتر على ركعتى الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، غير ركعتى الفجر . وروي فى بعض الألفاظ : أنه كان يصلي سجدتين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما غرهم لفظ السجدتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان ، كما قال ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ،

وسجدتين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً ، نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد فى المسند .

فإذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها — حتى قال — إلا عشرها — » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً ، كما لو سجد سجدتي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهر .

وإن كان يصليها إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار ، فينقص عنه فى الصفة ، وهي مرتبة بين سجدتي السهو ، وبين الركعتين الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجدتان ، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة . وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته تامة . كما فى السنن : « إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع » ثم يصنع بسائر أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فى العشاء الآخرة ؟ أو الصبح ؟ وما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة ؟ .

فأجاب : أما القنوت فى صلاة الصبح . فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت فى النوازل . قنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه . وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هـذا القنوت ، فما كان يداوم عليه ، وما كان يدعه بالـكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليــه ، كما قنت رسول الله صلى الله عليــه وسلم وخلفاؤه الراشدون . وأما القنوت فى الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها .

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم مــن يستحب الثاني كالشافعي ، وأحمد فى رواية ، ومنهم مــن يستحب الثالث كأبي حنيفة ، والإمام أحمد فى رواية ، والجميع جائز .

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصــــل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم مـن لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم مـن لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكـثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمـده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس فى شرعه فى الفجر على ثلاثة أقوال : بعـد اتفاقهم على أن النبى صلى الله عليـه وسلم قنت في الفجر .

منهم مـن قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها ، فإن فى الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : فإن فلانا أخبرنى أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاءلفظه مفسرا « أنه : ما زال يقنت قبل الركوع » . والمراد هنا بالقنوت طول القيام ، لا الدعاء . كذلك جاء مفسرا ، ويبينه ما جاء فى الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ، قال : نعم بعد الركوع يسيرا » فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة ، سمي كل تطويل فى قيام أو ركوع أو سجود قنوتاً . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروي عنه : « أنه مـا زال يقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو : « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التى نزلت به من العدو ، فى قتل أصحابه ، أو حبسهم ونحو ذلك . فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجدب ، فاستنصاره عند الحاجة ، كاسترزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : (ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » وكما قال في صفة الأبدال : « بهم ترزقون ، وبهم تنصرون » وكما ذكر الله هذين النوعين فى سورة الملك ، وبين أنهما بيده سبحانه . فى قوله : (أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ)
ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب .

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخا ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً ، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم : « أن حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر فى الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فى ما يسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة

يسقط بالعذر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ، مالا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، أو الاستحباب ، أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة : فهل يتعين قوله ، أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العـالمين . قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليـه وسلم « أنـه قنت شهراً يـدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعـد ذلك بمدة بعـد صلح الحديبية ، وفتح خيبر ، يدعو للمستضعفين من أصحـابه الذين كانوا بمـكة . ويقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . وكان يقنت يـدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب والعشاء ، وفى الظهر وفى السنن أنه قنت في العصر أيضاً . فتنازع المسلمون فى القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال ، بناء على أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنازة ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثانى : أن القنوت مشروع دائماً ، وأن المداومة عليه سنة ، وأن ذلك يكون فى الفجر .

ثم من هؤلاء من يقول : السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً ، وأن لا يقنت بسوى : « اللهم إنا نستعينك » إلى آخرها و « اللهم إياك نعبد » — إلى آخرها — كما يقوله : مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهراً . ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوته : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره . وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ) ويقولون : الوسطى : هي الفجر ، والقنوت فيها . وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة . فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهـذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَٓخِرَةَ) ولو أريد به إدامة القيـام كما قيل : فى قوله : (يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى) فحمل ذلـك على إطالتـه القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز ؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ؛ ولأن القـائم فى حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنـه قـد ثبت فى الصحيح : « أن هـذه الآية لمـا نزلت أمروا بالسكوت ، ونهـوا عن الـكلام » . فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميع أجزاء القيام ؛ ولأن قـوله : (وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ) لا يختص بالصلاة الوسطى . سـواء كانت الفجر أو العصـر ؛ بل هـو معطوف على قوله : (حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميـع ، فالقيام يتناول الجميـع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الإمام أحمـد فى مسنـده ، والحاكم فى صحيحه ، عن أبى جعفر الرازي عـن الربيـع بن أنس ، عـن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسـلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحـديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء عـلى تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهـذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمـذي . وكثيراً ما يصحح الموضـوعات فإنـه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعـد الركوع إلا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قـد يراد به طول القيام قبـل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم .

فإن عمر رضي الله عنه : لما حارب النصـارى قنت عليهم القنوت

المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . إلى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت سنة راتبة ، لا فى رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء ، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدهما : أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة فى الصلاة .

الثانى : أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعو فى كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي — رضي الله عنهما — لما حارب من حاربه فى الفتنة ، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبة ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره أنكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفي رواية « أرأيتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا » أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً ؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كما يعلم علماً [يقينياً] أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب ، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفى قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي ، أو بسورتى أبى ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعا للإمام والمأموم والمنفرد ؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة فى المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر ؛ لأن القنوت فيها كان أكثر ، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا ، إن كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع فى جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة » ، و « حذيفة بن اليمان مرة » . وكذلك غيرهما . وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم فى داره . فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من « صلاة الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فى الخمس ، كما أن الأذان إنما سن فى الخمس . ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة . كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد إماما راتباً يصلي بالناس بين العشاءين ، أو فى جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقال طائفة : قد ثبت فى الصحيح عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم فى هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد — رضي الله عنه — وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وهم جماعة واحدة — لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة : فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجل تطويل القراءة فيها ، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد .

وقد ثبت عنه فى الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن كعب : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة . فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات . فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود . فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا فى ذلك له تأويله ، كسائر موارد الاجتهاد .

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ،

فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئمتكم » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، ولهم ، وإن أخطأوا فلكم ، وعليهم » . ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأوليين : لوجبت متابعته فى ذلك . فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز .

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه : فلا بد من متابعته ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى ، ثم إنه صلى خلفه أربعاً . فقيل له : في ذلك ؟! فقال : الخلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح فى أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إماماً . وكذلك حديث على فى الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ــ فيه ــ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » : « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » . وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد . كقوله : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدتين ، وهو فى السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس . وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمني ، واهدنى ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا . فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو فى هذه الأمكنة بصيغة الإفراد . وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً ، قال الله تعالى لموسى وهرون : (قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا) وكان أحدهما يدعو ، والآخر يؤمن . وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام ، فيدعو بصيغة الجمع ، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله : (ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ) فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

فأما المواضع التى يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود ، إذا سبح الإمام فى

الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأئمة ، لم يلتفت إليــه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قيل : إنه حسن ، ولو كان فيه دلالة لـكان عاماً ، وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا ، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك » إلى آخره . ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ، ويتبع السنة على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يصلي التراويح بعد المغرب : هل هو سنة أم بدعة ؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة ، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة . والنقــل المذكور

عن الشافعي — رضي الله عنه — باطل . فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فإن هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل فى رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به فى السنن « أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالا] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، كما أنهم إذا توضأوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان مـن قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب : نعم بدعة . فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليـه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عـن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعـام نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جمـلة وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة مـن الوجوه المكروهة أمور . منها : أن فاعل ذلك يطول الركعـة الثانية من الصلاة عـلى الأولى تطويلا فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف السنة فإنه كـان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها والله أعـلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة ، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها ، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هي بدعةمكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغى أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى

الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟.

فأجاب : الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر ». وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » وجاء فى السنن تفسيره : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ».

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . ففي هذا الحديث أنه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ، ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تتخذ سنة .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه ، فإن ذلك أوكد من هذا . وقد روى « أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً » ، وهو ضعيف . وروى « أنه كان يصلي ركعتين » . والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسئل

هل للعصر سنة راتبة أم لا أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الذي ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنى عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت فى الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر» وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصليها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها (والثانية) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها . وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم يكن يصلي ؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

هل تقضى السنن الرواتب ؟

فأجاب : أما إذا فاتت السنة الراتبة . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله :

عن صلاة المسافر : هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده . فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكد السنة في السفر كأبى حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي فى السفر من التطوع ، فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ، والوتر . فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح : « أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذانين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم ، وقال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » مخافة أن تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، ويصلي هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول : مثل ما يقول ، ثم يصلي على

النبي صــلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة » إلى آخره ــــ ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لهــا ورد بالليل تصليه ، فتعجز عــن القيام في بعض الأوقات . فقيل لها : إن صلاة القاعد عــلى النصف من صلاة القائم ، فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عــن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القــائم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرهــا كله ؛ لأجل نيته وفعله بمــا قدر عليه ، فكيف إذا عجز عن أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ».

فأجاب : وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت ، وكانت كالقبور ؛ فإن فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه ، كمثل الحي والميت — وفى لفظ — مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن . وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة . كالاجتماع على مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) دائماً . فهذا بدعة ، لم يستحبها أحد من الأئمة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . أو يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة . والثانى ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء . فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقى يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع. ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذان فى العيدين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له. وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها. والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل بدعة ضلالة» فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد وجمع القرآن فى المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله. فهو بدعة و ضلالة: مثل تخصيص

مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات ، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو مالم يشرع فى الدين ، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟ .

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبها أحد من أئمة الدين : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، والثوري ، والأوزاعى ، والليث ، وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، وألفية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين . وفى صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام » .

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ، كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛ ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام (١)

فصـــل

في « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفي الرعد ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ وفي النحل ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ * وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ وفي

(١) هذه مما كتبه بالقلعة .

سبحـــان : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩)

وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في مريم (أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم مــن قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحــرة ، وكقوله (وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ) وإن كان المــراد به الركوع . فالسجود هو خضوع له وذل له ؛ ولهــذا يعــبر بــه عــن الخضــوع . كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر .

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩) خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا يا اسجدوا . كانت أمراً .

وفى « الٓمٓ تنزيل السجدة » (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا

خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩) وهـذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفى « صٓ » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعا . و « حم تنزيل » أمر صريح : (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ * فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩) . و « النجم » أمر صريح : (فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ۩) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩) . و (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) أمر مطلق : (وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩) فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « صٓ » فنقول : قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فإن الآيات التى فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب ، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على الصلاة ، كالثانية من الحج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩) فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإذا كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُواْ بِرَبِّكُمْ) (فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) . وكذلك « سورة النجم » قوله : (أَفَمِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَـٰمِدُونَ * فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩) أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضا ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه وتعالى

قال : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ فهـذا الـكلام يقتضي أنه لا يؤمـن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر سـاجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهـو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾ ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فـلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القـرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلي ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام ، والإمام يذكر بقراءة نفسه . فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم في الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية . وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينـة فيها ، كما مضت به السنة ؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذي جوزه ظـن أن السجود يحصل بوضع الرأس عـلى الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مـأمور به كما قال : ﴿إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور

به ، كما ذكره فى هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ فمدح هؤلاء ، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان ، أي على الأذقان سجداً . والثاني بخرورهم للأذقان : أي عليها يبكون .

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة ، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع ، والسجود منتهاه ، فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه ، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقرب به إلى الأرض . فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله . ومن حينئذ قد شرع فى السجود فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالخرور على الذقن أول السجود ، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود ، وقد روى عن ابن عباس ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ : أى للوجوه . قال الزجاج : الذي يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين ، وهو غضروف أعضاء الوجه . فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنباري : أول ما يلقى الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه . كما يكتفي بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ــ وأشار بيده إلى الأنف ــ واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينهما متعذر ، أو متعسر ؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ ، يمنع إلصاقهما معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرور السجود . ثم قال : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فهذا خرور البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

فالأول كقوله : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) فهذا خرور وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وإن لم يصل إلى حد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فإن بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله . من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسهما النار : عين باتت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها ، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه (اللمعة فى أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمارة ، والشاب الناشئ فى عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ) . والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ؛ والباكي : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) لاريب أنه سجــد . كما ثبت بالسنة ، وإجمــاع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين أن هــذا عبادة مقصودة ، وإن كان هــذا الخرور كان ليسجد . كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) (الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ) أنهم (إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ)

وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر ، فإن المتكبر يكره أن يخــر ، ويحب أن لا يزال منتصباً مرتفعــاً ، إذا كان الخرور فيــه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهــذا يأنف منه أهــل الكبر من العرب ، وغير العرب . فـكان أحدهم إذا سقط منــه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحني .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله ، وهو قــد خلق رفيعــا منتصبا ، فإذا خفضه ـــ لا سيا ـــ بالسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهــذا لم يصلح السجود إلا لله ، فمــن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستــكبر عن عبــادته ، وكلاهما كافر من أهل النار . قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال

تعالى : (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) وقال فى قصة بلقيس : (وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩) والشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا ، وتأثيراً . فالنهي عن السجود لها نهي عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : (وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ) دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره ؛ بل لمن خلقه . وهذا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال : (إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات ، قال تعالى : (فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩) فإنه قد علم سبحانه أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩)

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا : (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » .

فصل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموما ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل أحد من استماعها ، فالمعرض عن استماعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر . والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر . وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) وقوله : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) وقوله : (كِتَابٌ

فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : (وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ) وقال : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صما وعميانا لم يكن ذلك ممدوحا ، بل معيبا . فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور . فلا بد من شيئين : من الخرور ، والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى

والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، فى القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله من القرآن : (ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : (وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩) فقوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن ، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذُكِّرُوا۟ بِهَا) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود . وعلى هـذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل : يجب ويتعين قوله : « سبحان ربى الأعلى » لا يجزئ غيره . وقيل : يجب جنس التسبيح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره ؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر . وقوله : « اجعلوها فى سجودكم » فيه كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسنى . كما قال : (قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) وقال : (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا)

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم دعاه ، فقد دعا الذي له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرئ عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال : لا يصلون ؛ لكن قوله : (خَرُّوا۟ سُجَّدًا) صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور . وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩) فيه قولان :

أحدهما : لايصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وإنما المعنى لا يخشعون ، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبغوي ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئا من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فإن هذا يؤمر

به كل من قرئ عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم : حيث ذكر فى القرآن ؛ إذهو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذهو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال . فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها . وأما إذا التزموها

بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سجد بها في الصلاة . ففي الصحيحين عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة . فقرأ (إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك ، فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟ ! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت ، لا سيما في الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد ،

فإن قرئ عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه مامن ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصليها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منهما بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هي أو غيرها ، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخص بالسجود لها ، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها

وبهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر ، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل

ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هـذه السورة ، لا سيما وهو فى الصلاة . والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعـلم أن سجود التلاوة فيـها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صـلى النبي صـلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : (لَا يَسْجُدُونَ ۩) ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول أيضاً الخضوع والخشوع ، كما مثـل . فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقـاً فهـو كافر ، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الآية دلت على تكرار السجود عنـد تكرار قراءة القرآن عليـه ،

وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سن السجود فى هذه المواضع . فلا بد أن يكون ما تلي سبباً له ، وإلا كان أجنبيا . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبى صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كليهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (وَٱلنَّجْمِ) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس . وفي الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأيته بعد قتل كافراً » وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وأن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعا لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضئا ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩) وقال : (إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩) وهذا وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان ، فما بقي يمكن حمله على الركوع ؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : (لِلْأَذْقَانِ) أي على الأذقان . كما قال : (وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ) أي على الجبين . وقوله : (لِلْأَذْقَانِ) ، يدل على تمام السجود ،

وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وبقول عمر : « لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه — وفى لفظ — فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا — فقال : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا . وقال عثمان : إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ .

وقد يقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول : إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على

طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل : إن السجود فى (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيهما ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم : [1] .

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا فى غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي فى الصلاة تأتى في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلو كان صريحا لكان قوله وإقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين . وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر . يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال

---

(١) بياض في الأصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هـذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر . وأحمد فى إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب فى صلاة السر ، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود ، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة ، ثم لم يستحبوه في هذه الحال ؛ بل اتصال الصلاة عندهم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال ، كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً في هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هـذا المقصود ، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه . ألا

ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون النـاس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه ؛ لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهـو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامـه . ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بهـا دون الإمام . وما أعـلم فى هذا نزاعا . فهنـا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل مـن سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهي عـن ذلك ، ويوم الجمعة إنمـا سجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فإذا كـان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعا .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، إذا قرئ القرآن فى الجامع سجد الناس كلهـم لله رب العالمـين ، وفي ترك ذلك إخلال بذلك ؛ ولهـذا رجحنا أن صلاة العيـد واجبـة على الأعيان ، كقول أبى حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين فى مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب فى غايـة البعـد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال هي فرض على الكفايـة لا ينضبط . فإنه لو حضرها فى

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، وهي النسك العام فى جميع الأمصار ، والنسك مقرون بالصلاة . فى قوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وقد قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة . وقد قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)
وقال : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج ، فى بعض السنين .

وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، والضحايا فى عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل فى كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولا فى مذهب أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد القولين فى مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحي ودخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة . وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد . فيقال : إن شئت فافعله ؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله :(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعذ ، والطهارة واجبة ، والقراءة فى الصلاة واجبة وقد قال : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ) ومشيئة الاستقامة واجبة .

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما تجب على القادر ، فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحي » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل » ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر .

ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت ـ صاحب المنزل ـ ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين ، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر ــ كالمحتسب وغيره ــ تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما فى حديث الغامدية .

فصــــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هــذا هو السنة المعروفة عن النبي صــلى الله عليــه وسلم ، وعليه عامــة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين . وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة . كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر .

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ؛ لكـن قد يقال : إنه لا يجب فى هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ، ولا عــلى من لم يسجد قارئه ، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق ، وإن قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد عــلى أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وإن جاز له فعلها ، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث . والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : (باب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : (فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩) .

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل إنما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدتى السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك : أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء . فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداهم بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الإسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعا لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أريد السجود بالأرض ، أو الركوع . فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة . يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثل قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا۩ ﴾ ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة « أنهم

يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء » فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء قبلي » . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة ، والحدث الأصغر . والوضوء .

فإن قيل : أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء ؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء .

قيل : لم يقص الله علينا فى القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا ، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به . وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ) وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله : أنهم (إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا * وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا * وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩) .

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك فى القرآن ، وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة .

يبقى الكلام في مسمى « الصلاة » فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد ، اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرتين : تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه ، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ بل هو مما قالوه برأيهم ، لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم : لا تكون الصلاة إلا ركعتين ، ومادون ذلك لايكون صلاة ، إلا ركعة الوتر . واحتج بما فى السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنازة ، ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فإن الحديث ضعيف . والحديث الذي فى الصحاح الذي رواه الثقاة قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقى ، وقد ضعفها أحمد ،

وغيره . والمرجع فى مسمى الصلاة إلى الرسول .

وفى السنن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا يبين أن « الصلاة » التى مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم : كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنى أو واحدة ، أو كانت ثلاثاً متصلة ، أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنازة ، فإن تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه . فقال فى (باب سنة الصلاة على الجنازة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنازة » وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ) وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الإمام ، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاما ، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع ، وإما للخفض. والحديث فى السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جائز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والنهي إنما جاء فى طواف الحائض فقال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقد قيل إن ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لهما .

والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

وأيضا فإبراهيم والنبيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً تيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد ؟ أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب : بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما ، وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعدا فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، أو للجواز ، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، أو قيام ليل ، أو غير ذلك ، فإنه يصليه حيث كان ، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرا لله مع اجتهاده فى سلامته من الرياء ، ومفسدات الإخلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله فى مكانه الذي تكون فيه معيشته التى يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ، ويشتغل قلبه بسبب ذلك ، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء ، فنهيه مردود عليه من وجوه :

(أحدها) : أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء ، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه ، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء ، فالمنافقون الذين قال الله فيهم : (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين ، وإن كانوا مرائين ، ولا ينهونهم عن الظاهر ؛ لأن الفساد فى ترك إظهار

المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء ، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء ؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس .

(الثاني) : لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أن أشق بطونهم » وقد قال عمر بن الخطاب : من أظهر لنا خيرا أحببناه ، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وإن زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث) : أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعا مسنوناً ، قالوا : هذا مراء ، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة ، حذرا من لمزهم وذمهم ، فيتعطل الخير ، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ، ولا أحد ينكر عليهم ، وهذا من أعظم المفاسد .

(الرابع) : أن مثل هذا من شعائر المنافقين ، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا : لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فأنزل الله ذلك ، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء ، فهل يأثم ؟ أو يكفر ؛ أو تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب : لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه ، وجمهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة : فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير

طهارة ، وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتها ، ولم يرجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

فى أوقات النهي ، والنزاع فى ذوات الأسباب ، وغيرها . فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول : قـد ثبت بالنص والإجمـاع أن النهي ليس عاما لجميـع الصلوات ، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ــ وفى لفظ ــ فليصل إليها أخرى ــ وفى لفظ ــ فيتم صلاته ــ وفى لفظ ــ سجـدة » وكلها صحيحة ، وكذلك قال : « من أدرك ركعة مـن العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ــ وفي لفظ ــ : فليتم صلاته ــ وفي لفظ ــ فليصل إليها أخرى ــ وفى لفظ : سجدة » وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس .

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عنـد غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول : فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن علي ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك ، ولم تجدهم غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممتثلين لقوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ) وهذا القول مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهي ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عندهم لا يقضى في أوقات النهي ، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة ، مفعولة فى وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت

الشمس . وأجاب الجمهور بوجوه :

أحدها : أن التأخير كان لأجل المكان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثاني : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل تبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب ؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلي قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فإذا صلى صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثانى ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس او كادت » . وقال فى الحديث الصحيح : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس — وفى لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما فى الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرنى شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت ، وهو وقت الضرورة ، فى مثل النائم إذا استيقظ ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه ، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها ، فإن تفويتها من الكبائر .

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتته الصلاة : صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه ، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس (١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شيء منها فهو (١)

وقولهم : إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب ، بخلاف الأول . فإنه يصلي الثانية وقت نهي. يقال: الكلام فى الأمرين لم جوزتم له أن يصلي العصر وقت النهي مع أن النبى صلى الله عليه

(١) بياض بالأصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس ، أو تضيف للغروب ، ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثاني : أن مصلي العصر ، وإن صلى الثانية في غير وقت نهي ، فمصلي الفجر صلى الأولى في غير وقت نهي ، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها ، بلا ذم ولا نهي ؛ بخلاف مصلى العصر ؛ فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث ، واتفاقهم : على أنه لم ينه عن كل صلاة ؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص ، واتفاقهم . وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص ، مع قول الجمهور . فإن قيل فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي ، فكيف يقولون : لم ينه قبل الذم ؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت ، ولا يفوتها ، فإن التفويت أعظم إثما ؛ ولا يجوز بحال من الأحوال ، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها ، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك .

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما ، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته

بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة ؛ لكن فى وجــوب الإعادة عليه قولان هما وجهان فى مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا تمـكنه الإعادة . كما قــد بسط في غير هــذا الموضع . وبكل حال فقــد دل النص مع اتفــاقهم على أن النهي ليس شاملاً لـكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضــاء الفوائت فى وقت النهي بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صــلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي حديث أبى قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس فى النوم تفريط ، إنمــا التفريط فى اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعــل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقــد أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين يذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهــذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنــه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة فـكان فعلها فى وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر ، فإنه لو لم يصلها لفاتت ، وكذلك الثــانية من الفجر .

فيقال : هـذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صـلى الله عليه وسلم ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان » ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره ، ويصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صـلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنهـا ، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة ، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهـذا الذي بيناه يقتضي أنـه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرها من المواقيت أولى وأحرى .

فصـــــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحـداً طاف بهـذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهـار » رواه أهـل السنن . وقال الترمـذي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمـد وأبو ثور وغيرهم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعـد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين .

وأما فى الأوقات الثلاثة فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون مـن أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغـيرهما ، لا يرون ركعتى الطواف فى

وقت النهي ، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة .

الثاني : أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن فى النهي تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم فى الصورة فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فإنه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

وهذا موجود فى التطوع المطلق ، فإنه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهي ، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة ، بل فى النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إنى لأحتسب نومتى ، كما أحتسب قومتى . ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع أخر من المصالح فى النهي عن التطوع المطلق ، ففى النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة فى دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وكتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ما تنقص به المصلحة ، كركعتى الطواف ، لا سيما للقادمين ، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام ، والطواف لهم ، ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ؛ لم تفعل لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ، ولهذا قال في حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »

وهذه الوجوه التى ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت فى أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور : كمالك والشافعي وأحمد ، وأبى ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغيره جعلوها مما نهي عنه ، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث :

أحدهـا : حديث جابر بن يزيـد بن الأسود عـن أبيه قال : « شهدت مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته . إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ! قـد صلينا فى رحالنا . قال : لا تفعلا ، إذا صليتما في رحالـكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لـكما نافلة » رواه أهل السنن . كأبى داود ، والترمذي ، وغيرهما ، وأحمد والأثرم .

والثانى : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عـن بشر بن محجن عن أبيه : « أنه كان جالساً مع النبيصـلى الله عليـه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟! قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قـد صليت فى أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر .

الثـالث : ماروى مسلم فى الصحيح عـن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » وفى رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل » وفى رواية لمسلم أيضاً « صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي »

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا ، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما ؛ بخلاف الفجر ، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو فى وقت نهي ، لأنه قد صلى العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي .

فصل

والصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر ، وبعد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل فى أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهي ، فلهذا استثناها ، واستثنى الجنازة فى الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتى الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة . فاختلف كلامه فيها . والمشهور عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه : كالخرقي ، والقاضي ، وغيرهما وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة . لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيار أبى الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه :

منها : أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها فى الصحيحين ، عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يارسول الله ! رأيتك جالسا والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس ، والنهي عن أن يجلس حتى يركعها ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شيء .

الوجه الثانى : ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » وفى رواية « فصل ركعتين » ولمسلم قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيها » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ، هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن

المنذر ، كما روى عن غير واحد من السلف ، مثل الحسن ، ومكحول وغيرهما .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة ؛ لأنه وقت نهي ، كما نقل عن شريح والنخعي وابن سيرين ، وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه إذا دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة يسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويوجز ، وهذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها ، مما يشغل عن الاستماع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه فى هذه الحال لا يصلى على جنازة ؛ ولا يطاف

بالبيت ، ولا يصلى ركعتا الطواف ، والإمام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فإذا أمر هنا بتحية المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتى الفجر ، والفائتة ، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينهما ، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق بينهما ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعا مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافى صلاة التحية من الأجر ، وكذلك يفوته مافى صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ، وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول : حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب ، وغيرها . وإن كان الثانى قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص فى بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى سائر موارد

النزاع ، لا بنهى ولا بإذن ؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع فى صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متناولا لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف المبيح له . وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، وإلا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقي ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف ! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مفوتاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آثماً بالمعصية ، وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر فى بيته ، ثم يأتى إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول عنه ، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب ، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، فى وقت النهي ، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره ، لا سيا إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد : أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الإمام أحمد : إن صلاهما بعد الفجر أجزأه ؛ وأما أنا فأختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً مروي عن علي بن أبى طالب . وأنه لما ذكر له عن أبى موسى أنه قال : من أوتر بعد المؤذن لاوتر له ، وسألوا علياً . قال : أعرف : يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يـذكر نزاعا إلا عـن أبي مـوسى ، مـع أنـه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة فى النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقـد احتج أحمـد بحديث أبى نضرة الغفاري عـن النبى صلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها مـا بين العشـاء إلى صـلاة الصبح : الوتر » وهـذا مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال مالك : من فاتتـه صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاه ابن أبي موسى الخرقي في « الإرشاد » مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغـيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة فى جميع أوقات النهي : قضاء الفوائت ، وركعتى الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنازة ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، فى بابهما . فلم ينه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد : أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى فى سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ،

وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لافى هـذا الوقت ؛ ولا فى غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي فى هذا الوقت أخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فإذا جاز هـذا فذاك أجوز ، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صـلى الله عليه وسـلم بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلهـا وداوم عليهـا ، وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لا سيما وكان هو أيضاً يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمرهم به .

فإذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهي ففعـل ذاك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فإن ذاك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخـير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو صلى الله عليـه وسـلم يراهم ويقرهم على ذلك : وقال : « بين كل أذانين صلاة ـــ ثم قال فى الثالثة ـــ لمن شاء » كراهية أن يتخذهـا الناس سنة .

فصل

والنهي فى العصر معلق بصلاة العصر : فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل ، ومالم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص والاتفاق ؛ فإن النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن أحمد روايتان :

قيل : إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ، وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبى حنيفة . قال النخعي كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل : إنه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي فإنه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهي تسوى بين الصلاتين ، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وكذلك فيهما عن أبي هريرة ــ ولفظه ــ : « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يارسول الله : أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبالاستواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعها الصنابحي . وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث الصنابحي .

والخرقى لم يذكره فى أوقات النهي ، بل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي أنه ليس وقت نهي إلا هذان ، ويقتضي أن ما أباحه يفعل فى أوقات النهي كإحدى الروايتين ، ويقتضي أن النهي معلق بالفعل ، فإنه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولم يقل الفجر ، ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لا ستثنى الركعتين ، بل استثنى الفرض والنفل . وهذه ألفاظ الرسول ، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستثنى ركعتى الفجر والفرض ، كما ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة . ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهي ، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهي ؟ وهل يكون وقت نهي سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب ؟ وأمر بتحري الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل فى النهي عند الطلوع والغروب ، كما فى حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلي بعدهما حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي فى هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتي الفجر ، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فإن هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفى الصحيح « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل — فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيما قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة — وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى ، فيصلي اثنتى عشرة ركعة . وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) . فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة ، وفرضها الفجر ، وما سوى ذلك لم يسن ، ولم يكن منهيا عنه إذا لم يتخذ سنة ، كما فى الحديث الصحيح : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين ، كما كان الصحـابة يصلون ركعتين بـين أذانى المغرب ، والنبي صلى الله عليـه وسلم يراهم ويقرهم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بـلا ريب ، وما سواها يفعل ولا يتخذ سنة ، فـلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميـع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فإذا قيل : لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان ، فهـذا صحيح ، وأما النهي العـام فلا . والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت ، وقد استحب السلف له قضاء وتره ، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت ، وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى .

فصـــــل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال :

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الإذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيهـا عطاء فى الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسلم قال فى حديث عمرو بن عبسة « ثم بعـد طلوعها صل . فإن الصـلاة مشهـودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل الفيء فصل » .

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان ، فقال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع فإنها تطلع بين قرني شيطان » وفى الغروب قال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء فليس فى شيء من الحديث إلا فى حديث الصنابحي . قال : « إنها تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت قارنها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت قارنها ، وإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت قارنها » فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة ، فلم يسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحيح سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لهـا قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليـه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأيضاً : فإن ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسـلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وهـذا حديث اتفق العلماء عـلى صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهـذا موافق لقوله : « فإنه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالإبراد ، فدل عـلى أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

ففي الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عـن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عـن الزوال حتى يبرد ، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفيـاء فطالت الأظلة ، بعد تناهي قصرها وهذا مشروع فى الإبراد ، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما فى حـديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عـن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبـل الفيء ، فيفيء الظل : أي يرجع مـن جهة المغرب إلى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد النقصان .

ولهذا قالوا : إن لفظ الفيء مختص بمـا بعد الزوال ، لما فيـه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا) ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا ، فتميز الظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال ، فإذا زالت فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق ، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم تفيء إلى المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب ، فينسخ الظل جميع الشمس . فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة : « ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل » .

وعلى هذا فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال : إنها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفى الإبراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف يكون وقت نهي والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فإن هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهي ، بل قد قيل فى مذهبه : إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت ، وهو الوقت الذي هو وقت نهي فى غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها ، بل ينهى عنه ، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم ، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا فى الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصـــــل

في أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهي . فقد كتبنا فيما تقدم فى الإسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : فى أن هذا أصح قولي العلماء وهــو مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحــدى الروايتين عنــه ، اختــارها أبو الخطاب .

وكنا قبــل متوقفين لبعض الأدلة التى احتــج بها المانعون ، فلمــا بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، أو غير دالة ، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة :

منهــا : أن أحاديث الأمر بذوات الأسبــاب كقوله : « إذا دخــل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهــي ليس فيهــا حديث واحد عام ، بل كلهــا مخصوصة ، فوجب تقديم العــام الذي لا خصوص فيــه ، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثانى ، وهو أقوى منه بلا ريب .

ومنها : أنه قــد ثبت أن النبى صلى الله عليــه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ، والنهي عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب ، فإذا فعلت هناك ، فهنا أولى .

ومنها : أن حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق . فأما ماله سبب فلم يتحره ؛ بل فعله لأجل السبب ، والسبب ألجأه إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ، كالركعة الثانية من الفجر ، وكركعتى الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب ، وكالجنازة بعد العصر ، وإذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، إلا كونها ذات سبب ، فيجب تعليق الحكم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد ، والأمر بهذه أصح ، وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هنا أن نقول : الصلاة فى وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا تشرع بحال : كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال ، والأول باطل ؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله . وثبت فى الصحيحين قوله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » والأول : قد اتفق عليه ، والثانى : قول الجمهور .

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة ، والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق ، وقالوا : الكلام فى العصر وقت الغروب ، فإنه وقت نهي ، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهي ، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت ، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر ، والنائم يستيقظ . ولو قدر أنه أخرها من غير عذر فهو مأمور بفعلها فى وقت النهي ، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب . فإذا قيل : صلاتها في الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائتة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

وأيضا : فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي ، مع أن هذا جائز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهي ـ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة ـ لا تشرع بحال ؛ بل تشرع فى بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت ، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به فى الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها ، وهذا فى التطوع كذلك ، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عرياناً ، أو إلى غير القبلة ، أو مع سلس البول ، صلى كما

يصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فإن الأوقات فيها سعة ، فإذا ترك فى أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس فى المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره : فى أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع : فالمحتال

بقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأمـا مالك فإنه يبـالغ فى سد الذرائع ، حتى ينهى عنهـا مـع الحاجة إليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أُخرت عـن وقت النهي : مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتـين ثم يتوب ، كما فى حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب ، وفى المستحب مستحب .

والشـافعي يجوز القضـاء في وقت النهي ، وإن كان لايوجب تعجيله ، لأنها من ذوات الأسبـاب ، وهي مع هـذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها ، وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقت للعريان والمتيمم ، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته فى الواجب ، ومحتاج فى السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فإن الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فإنه مأمور بفعلها فى الوقت ، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الرواتب في أوقات النهي ، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فإن قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهى عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائماً جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجالا قال أحدهم : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأتزوج النســاء ، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس مني » بل قد قيل : إن من جملة حكمـة النهي عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات ، إجمــام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه ، وتنشط للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلا يتنفل فى وقت نهي فقال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة . فقال هذا : لا أسمعه ، وأصلي كيف شئت ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعا لما سنه عمر بن الخطاب ، أحد الخلفاء الراشدين ، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك .

وأما ماله سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع ، وتأويل : فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهي ، وقوله للناهي :

أصلي كيف شئت ، فإنه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه أن يصلي كما يشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز أن يصلي تحية المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

(أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : أنه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحـدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . وهـذا أمر يعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنـه خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعـد طلوع الفجر وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منهـا قضـاء الفوائت . ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأيضاً : فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها ، كالنهي فى هـذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت ، وهو وقت نهي . فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ، ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجيء السنة الصحيحة به ، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإن مذهبهما فى الموضعين النهي ، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تحية المسجد « هل تفعل » فى أوقات النهى ؟ أم لا ؟

فأجاب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي ؟ على قولين للعلماء ؛ لكن أظهرهما أنه يصلي ، فإن نهي النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هـذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقـد صلى الفجر ، فهل يجوز له أن يصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عـين أم فرض كفاية ، أم سنـة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسـلام ، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا فى حديث أبى هريرة . وأبى سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة فى الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطئ ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد . كما قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ)

وقال تعالى : (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ) وقال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ) إلى قوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ)

وقال تعالى : (فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ) الآية .

وقال تعالى : (وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا)

وقال تعالى : (وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن فى النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وفى الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى المسند عنه أنه قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفى السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا) .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد

وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، في شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثاني) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة في البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

(الثانى) : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لايجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضا فقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به مايراد بقوله : (وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فإن أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، (وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيــل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك بــه الركعة ، كما قال لمريم : (ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) فإنه لو قيل : اقنتى مع القانتين ، لدل عــلى وجوب إدراك القيــام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله : (وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) فإنــه يدل عــلى الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة فى الباب : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنــار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفى لفظ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفى المسند وغيره « لولا مافى البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم أنــه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنمـا منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصــلاة ، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى : (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) أنه سيأتى — إن شاء الله — حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبى صلى الله عليه

وسلم يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وأن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التي مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد فى التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال مايكون واجبا ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لايراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضا كما ثبت فى الصحيح والسنن : « أن أعمى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن

أصلي في بيتى ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص فى الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطا فى الصحة . كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت فى الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز ، فقد قال تعالى : (إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذي فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . » فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدار قطنى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه . فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته فى الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ؛ لأن القيام فى الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغا لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟!.

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة ؛ لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » وقد قال تعالى :

(لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) الآية . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر ، وقد كان يتطوع فى الحضر ، قائما يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لاتصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عـن مسـائل يكـثر وقوعهـا ، ويحصـل الابتـلاء بهـا ، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه : منها« مسألة الجماعة للصلاة » هل هى واجبة ؟ أم سنة ؟ وإذا قلنـا : واجبة ، هل تصح الصـلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

فـأجاب :وأما الجماعة فقـد قيل : إنهـا سنة ، وقيل : إنها واجبة على الكفاية وقيل: إنهـا واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، فإن الله أمر بها فى حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى ، وآكد .

وأيضاً فقد قال تعالى: (وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيـح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليـه وسـلم أن يرخص له أن يصـلي فى بيته ، فقـال : « هـل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفي رواية « ما أجـد لك رخصة » وابن أم مكـتوم كان رجلا صالحـاً ، وفيه نزل قوله تعـالى :

(عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ * أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقوله ضعيف ، فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصــــل

وإذا ترك الجماعة مــن غــير عذر : ففيــه قولان فى مــذهب أحمد وغيره :

أحــدهما : تصح صــلاته ؛ لقــول النبي صلى الله عليــه وسلم : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة »

والثانى : لا تصح ، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب مــن غير عذر فلا صلاة له » ولقوله : « لا صــلاة لجــار المسجد إلا فى المسجد » وقــد قواه عبد الحق الإشبيلي .

وأيضاً فإذا كانت واجبة ، فمــن ترك واجبــاً في الصــلاة لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العــذر . كما فى قوله : « صــلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم[1] على النصف من صلاة

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [النائم]

القاعد » . وهذا عام فى الفرض والنفل .

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً أو نائماً ، إلا فى حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف ، والخلف ؛ إلا وجهاً فى مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته ، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له ، وإن كان في الحالين أن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً . وعلى هذا القول فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله ، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً ، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة ، وإن أدرك أقل

من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ، ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى فى جماعة ، كقول أبى حنيفة .

والثانى : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم فى التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام . ولو بعد السلام ، كالمنفرد باتفاق الأئمة .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة » فيفرق بين العلم بالكتاب ، أو العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذ استووا فى المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفى دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه . فإذا استويا فى كمال الصلاة منهما وخلفهما ، قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، وإلا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة . وقد يقول هي فرض على الكفاية .

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف وبأمرهم بإقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس : وهي تقويم الصفوف ، ورصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، وبأمره بالإعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديثين ثابتين عنه ، فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة ، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة ، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف فى الصلاة ، والإتيان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعي ، منهم من لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين ، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحدها

بالآخر . فيقول في مثل هذه : المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العراة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : إن الإمام لا يشبه المأموم ، فإن سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفى متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً . ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وإن كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة : من

عدل الامام ، وحل البيعة ، ونحو ذلك للحاجة ، فجوزوا ، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفى الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ، ونحو ذلك . كما جاء فى حديث جابر « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه ، أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدى لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها ، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يبتلى به بعضهم ، وبين الإسراف فى ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التى هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تنبني مسائل الهجرة والعزم ، التى هي أصل « مسألة الإمامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما فى صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارئ كما فى

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه ، فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال فصارت الأقوال فى مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك ، كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

أوسطها جواز ذلك للحاجة ، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف ، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق عليه طول الصلاة .

والثانية المنع مطلقاً ، كقول أبي حنيفة .

والثالثة : الجواز مطلقاً ، كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ، وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم ، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لاتؤمن امرأة

رجلا » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فى الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام ، والتشبه بالأعاجم فى القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود ، كأسيد بن الحضير ، ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به . ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمنا ؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخاً بكونه فى مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

فيفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود فى أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال ، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة ،

التى دل عليها قوله تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحها ، وسقط الآخر بالوجه الشرعى ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً فى المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضا إن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله .

فأجاب : الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف »

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : أجب — وفى رواية فى السنن — قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : لا أجد لك رخصة » .

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين .

وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة مؤكدة . وأما من كان معروفا بالفسق مضيعاً للصلاة ، فهذا داخل فى قوله : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إماماً راتباً فى مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيرا له على ذلك ، حتى يتوب . والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فإن صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من داوم على تركها ، حتى أن من داوم على ترك السنن التى هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة ، التى هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التى هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل جار المسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة فى غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته ، هل

يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ؟ أم لابـد من حضور الجماعـة في المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعـة فى المسجـد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أُخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟.

فأجاب : أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبني على أنـه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة ، أم لا بـد من إدراك ركعـة ؟ فمذهب أبي حنيفة : أنه يكون مدركا ، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة : يكون مدركا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك: أنه لا يكون مـدركا إلا بإدراك ركعـة ، وطرد المسألة في ذلك حـتى فيمن أدرك من آخـر الوقت . فإن المواضع التى تذكـر فيهـا هذه المسألة أنواع :

أحدها : الجمعة .

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم .

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فإن في هذا الأصل السادس نزاعا . وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك ، لاتفاق الصحابة على ذلك ، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابها يرجح قول أبي حنيفة .

والأظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الخرقى فى بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص فى ركعة فى الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق : « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة ، كما فى حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » إلى آخره . وفى اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين » وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة .

وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث . فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة فهذا أفضل ، فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة ؛ بخلاف الأول ، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة ، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء فى إدراكها بحدها ، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا ، وإماماً ، أو جماعة ، فهنا قد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي فى المسجد الواحد إمامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت ؟.

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « مالكما لم تصليا ؟ ألستما مسلمين ؟ فقالا : يارسول الله ! صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : ذلك إلى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى الصلاة وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

علي بهما ، فإذا بهما ترعد فرائصهما ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ! إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : ياعبد الله ! مالك لا تصلي ؟ فقال : إنى قد صليت ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟.

فأجاب : الحمد لله . أما حديث ابن عمر فهو فى الإعادة مطلقاً من غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين ، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لاريب فى كراهته .

وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ، وهو قوله : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ، أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبى حنيفة ، والشافعي فى أحد القولين . لقوله فى هذا الحديث : « فإنها لكما نافلة » وكذلك قال فى الحديث الصحيح : « إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملها . وقيل ذلك إلى الله .

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبى داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه » . فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهي .

وأما المغرب : فهل تعاد على صفتها ؟ أم تشفع بركعة ؟ أم لا تعاد ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين ، صلى بطائفة ركعتين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هـذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون فى مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » على ثلاثة أقوال .

فقيل : لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد فى رواية ثانية . وقيل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع ، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا ؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليها ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويصلى عندهما على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك ، كما ينهيان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنها واجبة

عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها ، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها ، بل قد يتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا : فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلي معه تبعا ؟ كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا يتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولا . وهذا أقرب ، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وسئل شيخ الإسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفى رواية « فلا صلاة إلا التى أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا فى غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتى الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن « القراءة خلف الإمام » ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، فى مذهب أحمد .

(والثانى) أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافتة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل إلى الاحتيـاط في الخروج من الخلاف فى هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر ، وفى فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صـار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحـدى الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظـل كل شيء مثله ، سوى ظـل الزوال صحت صلاتـه ، والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشـاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر

تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه فى حال الجهر يستمع ، وأنه فى حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فإنه تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم فى الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) لفظ عام ، فإما أن يختص القراءة فى الصلاة ، أو فى القراءة فى غير الصلاة ، أو يعمهما . والثانى باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم بـه ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية ، إما على سبيـل الخصوص ، وإما على سبيـل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيما زاد على الفاتحة . والآيـة أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التى لابد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله: (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ) يتناولها ، كما يتناول غيرهـا ، وشموله لهـا أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتهـا إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المـؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمـة متفقة عـلى أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ماهو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفى ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسلا ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعرى قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة . لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه .

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه فى وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ، فيدل على أن الائتمام يجب به مالا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبي هريرة صحيح ، يعني « وإذا قرأ فانصتوا » قال هو عندي صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعني في كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يا رسول الله ! قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : في الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمة ، والصحيح أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر .

فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن أبي حاتم البستى أنه قال : روي عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر .

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام ، وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء .

وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفى كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

وكذلك البخاري في « كتاب القراءة خلف الإمام » عن علي بن أبى طالب قال : وروى الحارث عن علي يسبح فى الأخريين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبيد الله بن أبى رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبى رافع . مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن أبى طالب : إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة أخرى فى الأوليين ، من الظهر والعصر ، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفى الأخريين من العشاء .

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وأيضاً : فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا ستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم . ولا يستحب للإمام

السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهـذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبي صلى الله عليـه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنـه كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكـتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هـذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكـتات ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقـد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمـين ، والسكـتة التى عقب قوله : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ من جنس السكتات التى عند رؤوس الآي . ومثـل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ فى مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل : لا سكوت فى الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي حنيفة . وقيل فيها : سكتتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة . لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن إحداهما طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته . وهذا سفه تنزه عنه الشريعة . ولهذا روي فى الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

فصـــــل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمـام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرهـا ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفى هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هى ثلاث روايات عن أحمد . قيـل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصـل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به ، وليس له أن يشتغل عمـا أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما

أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها . وأما فى حال الجهر فلايشتغل بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما فى حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد ، وأبى حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف فى وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد . ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبى الفرج ابن الجوزي أن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدي أبى البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصل

وأما « الفصل الثاني » وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام ، كحال مخافتة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول : (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـــ ثلاثاً » أي : غير تمام فقيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : (مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ـــ فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ـــ قال رجل : أنا ، قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أي نازعنيها . كما قال في الحديث الآخر : « إني أقول مالي أنازع القرآن » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع مخافتة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « أيكم القارئ ؟ » . أي القارئ الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارئ فى نفسه ، فإن هذا لا ينازع ، ولا يعرف أنه خالج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع ، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها فى حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ) » أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم

أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة فى السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقال: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأمته، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص. كقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ وقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله فى نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه فى نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأمورا بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً كان مأمورا بذكر ربه فى نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ وقال: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾.

وأيضاً: فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة،

ولا مأمورا به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ــ وهن من القرآن ــ سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم فى صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئى منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فمالي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافنى ، واهدنى » فلما قام قال : هكذا بيديه ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر : احتجوا بالحديث الذي فى السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع ، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه فى الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأيضا : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفى غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها فى مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للإثبات فى مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام ، حتى فى صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخاري ممن بالغ فى الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة فى هذه المسألة وتوابعها ، مثل كونه ،

وقال أيضاً رحمه الله

فى القراءة خلف الإمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم فى صحيحيهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال : (باب وجوب القراءة فى كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق : مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وعامة الثقاة . لم يتابع معمرا فى قوله : « فصاعدا » مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا » فقد تقطع اليد فى ربع دينار ، وفى أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا ، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري فى هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج . عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد فى السنن . قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام ، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الإمام فى هذه الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري فى حديث عبادة ، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل فى الحديث ، ولكن هب أنها ليست فى حديث عبادة ، فهي فى حديث أبى هريرة .

وأيضا فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »

وعموم الأمر بالإنصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأم القرآن » يستثنى منه المأمور بالإنصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فإنهم يقولون ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فإنه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول .

وأيضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبى بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر

ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبى بكر ، فإذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الإمام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ ، والآخر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأيضا فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم ، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة ، وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع ، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها فى كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام ، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي فى المسجد الأقصى لكان صلاته فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة فى البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه . فإذا كان هذا فى إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ بخلاف الإنسان ، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سها بسجود السهو فى غير حديث .

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عنه سهوه ؛ لأجل متابعته له ، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وإنصاته لقراءته أدخل فى المتابعة ، فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء فى الحديث « كحمار يحمل أسفاراً » فإنه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل الإمام ، فإنه كالحمار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار ؟! » فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه ؟ ! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام ، وقد نص أحمد وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار فى ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وفى تمامه — فقلت : يا أبا هريرة ! إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، قال : اقرأ بها فى نفسك يا فارسي ، فإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه .

والبخاري احتج به فى هـذا المصنف ـــ وإن كان لم يخرجه في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسنـاده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبى هريرة ، وبعضهم يقول : عـن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنـا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنـا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن إسحق ، ثنـا يحيى بن عبـاد ، عن أبيـه ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : «كل صـلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » قال البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب ، قال : وحدثنا موسى بن إسمـاعيل ثنا أبان ، ثنـا عامر الأحـول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيـه ، عن جده أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : «كل صلاة لا يقرأ فيهـا بأم القرآن فهي مخدجة » .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعى ثنـا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : «كل صلاة لا يقرأ فيهـا بفاتحة الكتـاب فهي خداج ، فهى خداج »

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : فى كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب . فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه ، ويدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبى هريرة : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الإمام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قراءته .

وأما قوله : « أفى كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الإمام ضامن لصلاته ، فصلاته فى ضمن صلاة الإمام ، ففيها القراءة . وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القارئ . فلو كانت قراءة الإمام لا تغنى عن

المأموم شيئاً ، بل كل يقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات ؛ ولأن الإمام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة . فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة ، وهي الفرض ، وكيف يؤمر باستماع التطوع ، دون استماع الفرض . وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتجاجك بقول الله : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ) أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه ، فإن قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : (فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ) نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات . قال سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال :

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد ابن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكتة . فإذا قرأ الإمام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ) وقوله : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا) .

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء — والإمام يقرأ — بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ، ولا لغيره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزئه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه ، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه ، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين أبو هريرة فى حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح ، لم يكن سكوتاً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت فى الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس . وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ، هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ ، أولا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالإنصات يقتضي الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء كما ينصت للخطبة ، بل الإنصات للقراءة أوكد . ولكن إذا سكت

الإمام السكتة الأولى للثناء ، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته ، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبي الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الإمام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ، ويقرأ ليجمع بينهما . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت له ، وحينئذ فان قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ، ولا يحمل عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات ، فلا يشتغل عن ذلك بثناء ، كما لا يشتغل عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم أتى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدرك المأموم ، وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد ، قيل في وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الإمام ، فلأن ينهى عن الثناء أولى ، لقوله :

(فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ) وألا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها فى نفسك يا فارسي ! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فإنه لو كان صلاة المأموم خداجا ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره توكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : اقرأ بها فى نفسك . مجمل ، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافتة ، أو سكوت الإمام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وروى قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام ، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والإنصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروى ابن صالح عن الأصفهانى ، عن المختار عن عبد الله بن أبى ليلى ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بين فى أنه أمره بالقراءة فى صلاة المخافتة ، لا فى صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله فى صلاة الجهر ، إذا سمع الإمام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرهما .

قال البخاري : وروى داود بن قيس ، عن أبى نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام فى فيه جمر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول فى في القاريء خلف الإمام جمرة ؛ لأن الجمرة من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنا » قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه .

أما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، ومن ذكرنا رضفا ، ولا تبنا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، فليس في [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكراً » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا

الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة . وكان أنس وعبد الله ابن يزيد الأنصاري يستحبان [القراءة] خلف الإمام .

قلت : قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام . فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر فيه .

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : إنه استفتح معه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، وكان يقرأ خلف الإمام . وعلى هذا فقوله : إن كان قاله ، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رضفا ، أو تبنا ، أو تراباً » يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت أن في فيه جمراً » لا سيما إذا نازع الإمام القراءة، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « مالي أنازع القرآن » وقال فيه : « علمت أن بعضكم خالجنيها » وكذلك لو قرأ فى السر ، ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه ، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين ، لكان مسيئا فى ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت أنه ملئ فوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الإمام فى صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما أمر به ، وفعل ما نهى عنه . فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام ، وفى بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابى أو تابعى ، فقد يريد به معنى صحيحاً . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب

ما نهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما أمره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز أن يقول : لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال : لمن تكلم بكلمة محرمة : لو كنت أخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع فى الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولا ، لقول عائشة « أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملئ فوه سكرا » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثابا على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم يقول فى الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفا ولا تبنا ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام فى السر ، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنهما تواردا من السلف ، فهو كتواردهما من الخلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال في الفتن ، والدعاء فى القنوت باللعن ، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

فى الدماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الإمام فى السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري فى هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد ــ وهو الجصاص ــ ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماما ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (١)

---

(١) سقط في الأصل .

وقال شيخ الإسلام

فصل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب : فقيل تكره مطلقاً ، كما هو قول أبى حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعي في الجديد ، وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها فى صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا ، بل تستحب القراءة فى صلاة السر ، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها . فهل تكره القراءة ، أم تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة أنها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو اختار جدي ، وهو قول الليث ، والأوزاعي .
وحجة هذا القول شيئان :

أحدهما : أن في قراءتها خروجا من الاختلاف فى وجوبها ، فإنه إذا لم يقرأ في صحة صلاته خلاف ، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط .

الثانى : الحديث الذي فى السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائى — أو وراء الإمام — فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء يقولون : النهي إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط ، فأما فى غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرها ، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر . ثم هنا ثلاثة أقوال :

قيل : إنها واجبة ، وأنه لا يقرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل : بل يفيد استثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب . وقوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل بوجوب قراءتها فى الصلاة . فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى فى هذه الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه — كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال : هي فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا يقال : الجنازة تفعل فى أوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً فى حق هؤلاء ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه ، وله أن يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التى يتحملها الإنسان عن غيره — كصدقة الزوجة ، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو تحملا ؟ على وجهين : أصحها : أنها تحمل ، فلو أخرجتها الزوجة لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها ، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي ، ولم تعتد بذلك الإخراج ، لكان[1] — لكن الإمام لابد له من قراءة ، وهو يتحمل القراءة عن المأموم ، فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه ، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفايات ، لكن هذا فرض عين على الأئمة .

(١) كذا بالأصل .

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً ، وهم الجمهور . فحجتهم قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فأمر بالإنصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع فلم ينصت .

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الخطبة، وكذلك قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

وأيضاً : فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ ؛ ولهذا يؤمن على دعائها . وقال : « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام ؛ فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فاعل للاتباع المأمور به ، أي بمقصود القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات ، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام ، وتأمينه عليها . وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا الواجب ، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه .

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم . فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة . فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فإنه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان ، كما روى ذلك سمرة وأبى بن كعب . كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة ، وبعضها فى سكتة أخرى . فحينئذ لا يكون فى قوله : « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر ،

فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق ، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها ، لا يمكن قراءتها في حال سكتاته .

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه في صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة ، وبما زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر . واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتاته .

يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وفي رواية « بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال إسناده حسن .

---

(١) بياض في الأصل .

ورواها[1] عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائي والدارقطني . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

ففي هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم : هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متناولة للأمرين ، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه .

---

(١) بياض بالأصل .

وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الإمام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به ، فيفوتون مقصود جهر الإمام ، ومقصود استماع المأموم .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرأون ، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتا محضا ، ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام ، كما فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ورواه من حديث أبى هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني : « إذا قرأ فأنصتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لا تضعه ههنا ؟ يعني في كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، يعني من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها ، وأجمع عليها من رواية أبي موسى ، ورواها من طريق أبي موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة .

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ — يعني أحداً منا آنفا — قال رجل : نعم ، يا رسول الله ! قال : « إني أقول : مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وتزكية أبي حاتم هو فى الغاية . وحكي عن أبى حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بن عمر .

الثانى : أن يقال ليس في حديث ابن أكيمة إلا مافى حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبى صلى الله عليه وسلم . وأنه قال : « مالي أنازع القرآن » .

الثالث : أن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة ، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية ، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح فى الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله : فانتهى الناس . فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً ، فإن الزهري أعلم التابعين فى زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعى والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، أو لم يحفظ راويها لفظها ، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة فى الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل . والله أعلم .

وتمام القول فى ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى . فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » ليس فيه نهي عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغى للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الإمام . كما قال أبو قتادة : كان يسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه فى السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ » بل من المعلوم فى العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كما يدل على ذلك حديث أبى بكر لما استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما فى حديث أبي بكرة الذي رواه البخاري فى صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصلاة ، وقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الأعرابي المسيء فى صلاته قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكمال فى ذلك ، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل فى قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا ، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالإنصات منهياً عن القراءة ، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأم القرآن » فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهـذا المفسر يقيد المطلق فى اللفـظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى فى الجهر . ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا يكون فى صلاة جهر ، أو فى صـلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام ، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سـراً فى نفسه لا يخلط على الإمام ، ولا يخلط عليه الإمام ؛ بخلاف المأموم الذي يقـرأ حال قراءة الإمام ، فإن الإمام قطعـاً يخلط عليـه ، حـتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم قـد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام ، فكيف بالإمام فى حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فإن لم تكن الأصـوات هـادئة هدوءاً تاما ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أمر محسوس .

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصـائد سمـاع المـكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكـذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لاينصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هـذا الباب تبين الصواب ، فعـن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام . فقال : « لا قراءة مع الإمام في شيء » رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنــة ، وهو عالم أهــل المدينة . فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرهـا حال الجهر مشروعة ، لم يقــل لا قراءة مع الإمـام فى شــيء .

وقوله : « مع الإمام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ، ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ، ويثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الإمام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمـام ، وإذا صلى وحـده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لـكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي صلى الله عليـه وسلم بياناً عامـا ، ولو بين ذلك لهم لـكانوا يعملون به عملا عاما ، ولـكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هـذا الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجبـاً عام الوجـوب على عامة المصلين ، قـد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحبـاً ، فإن هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلا سـأل ابن مسعود عـن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآ ن ، فإن فى الصلاة لشغلا ، وسيكفيك ذاك الإمام . فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام ؛ لأجل الإنصات . والاشتغـال به لم ينهـه إذا لم يكن مستمعاً كما فى صلاة السر ، وحال السكتات . فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشيء . وهـذا حجة عـلى من خالف ابن مسعود من الكوفيين ، ومبين لما رواه عـن النبي صلى الله عليـه وسلم كما تقدم .

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعا ، ومسنداً ، ومرسلا ، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بـلا نزاع . من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمـام له قراءة » وأما المسنـد فتـكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عـن جابر بن عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامـة ، ليس بشيء . وقال النسائي متروك . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتـكلم في جابر لحديثه ، إنما تـكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عنـدي بالقوي من حديثه ، وقوله « فقراءة الإمام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به مـن الكوفيين ، فإن قوله : « قراءة الإمـام له قـراءة » دليل عـلى أن له أن يجتزئ بذلك ، وأن الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضـع كثيرة ، وله أن يسقـط الواجب بفعل غـيره ، وله أن يفعله هو بنفســه . وكذلك المستحب . وأقصى ما يقـدر أن يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له أن يفعلها فى محلها مرة ثانية لغرض صحيح ، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقـول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً » وكان النبي صلى الله عليـه وسلم يردد الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) ـــ آخر ما وجد ـــ والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وقال أيضاً

فصـــل

وأما القراءة خلف الإمام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم : من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بهـا بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الإمـام يقرأ ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم مـن يأمر بالقراءة فى صـلاة السر ، وفى حال سكتـات الإمام فى صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأمـا القريب الذي يسمع قراءة الإمـام فيأمرونه بالإنصـات لقراءة إمامه ؛ إقامـة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك ، وأحمد ، وغيرهم ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحـابة ، وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنيـة على صلاة الإمام ؟ أم كل واحد منهما يصلي لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه . فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام . وأصل الشافعي : أن كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامــه لا في فرض ولا سنـــة ؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاتـه بنقص صلاة الامــام ، إلا فى مواضع مستثناة ، كتحمل الإمــام عن المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا ، وإبطال صلاة القارئ خلف الأمى ، ونحو ذلك . واما مالك وأحمـد : فإنهـا مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه مــن الاستماع للقراءة فى حال الجهر ، والمشاركة فى حال المخافتة ، ولا يقول المأموم عندهما سمع الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيما يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما تقدم فى الإمامة .

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الإمام : جائزة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف الامام : هل عليه إثم فى ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة — رضوان الله عليهم — لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم ؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الإمام : كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب والعشاء ، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبى حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال ، والسلف — رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين — منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام .

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم . ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، ومذهب

طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً ، وهو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر ، وحال المخافتة ، فيقرأ فى حال السر ، ولا يقرأ في حال الجهر ، وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فإذا قرأ الإمام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنهما لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه فى مـذهب الشافعي ، واختـاره بعض أصحابه أيضـاً كأبي المحـاسن الرياني ، وغيره .

(والقول الثـانى) : أنهما يدركان بتكبيرة ، وهـو مذهب أبي حنيفـة .

(والقول الثالث) : أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، والجمـاعة تدرك بتكبيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمـد . والصحيح هو القول الأول ؛ لوجوه :

(أحدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً مـن الأحكام ، لا فى الوقت ، ولا فى الجمعة ، ولا الجماعـة ، ولا غيرها . فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الثـاني) : أن النبي صلى الله عليـه وسلم إنما علق الأحـكام بإدراك الركعة ، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره ، واعتبار لمـا ألغاه ، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الإدراك بها في الوقت . في الصحيحين عـن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « إذا أدرك أحدكم ركعـة من صلاة العصر قبـل أن تغرب

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما فى بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير فى ألفاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة ، وهو نص فى المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينهما ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس) : أن ما دون الركعة لايعتد به من الصلاة ، فإنه يستقبلها

جميعها منفرداً . فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به. فلا يكون قد اجتمع هو والإمام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد . يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام فى الركوع ، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة ، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة ، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه فى الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس .

(السادس) : أنه ينبني على هذا : أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم فى جزء من صلاته ، فلزمه الإتمام ، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء ، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيه خلاف مشهور ؟ فقيل : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : تجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثانى لا تجب ، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها ، وهو أصح .

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .

(والثاني) يلزمها ، كما يقوله الشافعي ، وأحمد .

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين :

(أحدهما) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثانى) : أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، وهو القول الثانى فى مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ؟ على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . والأظهر فى الدليل مذهب أبى حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي — وإن كان غير مفرط أيضاً — فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة فى حقه حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها ، وانما وردت السنة بالإعادة فى الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء فى صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها ، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : أما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة . لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت » وقوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء في حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : أنه رأى رجلا يسابق الإمام ، فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت .

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام ، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله ، وأن يحرم المأموم اذا أحرم الإمام لا قبله فكذلك المأموم

لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد ، لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام .

وأما إذا سبق الإمام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمدا ، فإن الصلاة تبطل بلا ريب ، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعا أو سجوداً عمدا . وقد قال الصحابة للمسابق : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، ومن لم يصل وحده ، ولا مؤتما ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي أن يتوب من المسابقة ، ويتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به ، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه . فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم .

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع ، فعل ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره ، حتى يتوب . والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .

باب الإمامة

سئل رحمه الله :

عن الإمامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب : بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء فى الحديث . « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم له راضون » . الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين : أحدهما حافظ للقرآن ، وهو واعظ ، يحضر الدف والشبابة ، والآخر عالم متورع . فأيهما أولى بالإمامة ؟

فأجاب : ثبت فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا

فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً ، فإن كان أحدهما فاجرا مثل أن يكون معروفا بالكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة ، إذا كان من أهلها ، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ، ونهي تنزيه عند بعضهم . وقد جاء فى الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ، ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هـؤلاء أن تقديم الواحد من هـؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة عـلى غيره . فإن من كان مظهراً للفجـور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنـكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعـالى ، بخـلاف من أظهر الكفر .

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ، لما فى ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر فى الإمامة وجب ذلك . لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً .

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن أبى عبيد الثقفي ، وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من أهل البدع .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر . وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال : إنه يعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد . قال : لأن الصلاة فى نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع فى الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون فى هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر فى ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها .

وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجماهير أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ماحد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس فى محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفى كثير من معانى القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : « إذا أنامت فاحرقونى ، ثم اسحقونى ، ثم ذرونى فى اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الإسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى فى الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ،

ويمتحنونهم ، ويعاقبونهم ، إذا لم يجيبوهم ، ويكفرون من لم يجبهم . حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وغير ذلك . ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ، ومع هذا فالإمام أحمد — رحمه الله تعالى — ترحم عليهم ، واستغفر لهم ، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطأوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك .

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم . بين له أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى فى قتله ، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلاة خلفهم .

وكذلك قال مالك — رحمه الله — والشافعي ، وأحمد ، في القدري : إن جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوه كفروا .

وسئل أحمد عن القدري : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر . وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية . وأما قتل الداعية إلى

البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته فى نفسه ؛ لأنه أبدل حرفا بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فاذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد ، وهذا بخلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجا وسمعاً ، كإبدال الراء بالغين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففى صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه ، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام . فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه

فيه ، وقد يضيعه . وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخـذ بذلك المأموم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال : « أئمتـكم يصلون لـكم ولهم . فإن أصابوا فلـكم ولهم ، وإن أخطأوا فلـكم وعليهم » . فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنـابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطـل الصلاة ، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضـأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقـد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحـة صلاة المأموم ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين ، بل فى أنصها عنـه ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمـداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بـذلك ، ولم يكن عليـه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضـوء فليس له أن يصلي خلفه . فإن هذا ليس بمصل ؛ بل لاعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع . ولو علم المأمـوم أن الإمـام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذي لاتمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا فى العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد ، فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقا . هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد . وغيره ، من أئمة السنة . كما ذكره في رسالة عبدوس ، وابن مالك ، والعطار .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها . فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة ! ولهذا رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضي الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنة . فقال : يا ابن أخي ! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب ، أو يعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوهم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض ، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين وكصلوات الحج ، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد . فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن ، وأفضل بلا ريب ، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبى حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ، مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت » ونحوها ، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاهما جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو إمام ، فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا ؟.

فأجاب : لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع إمكان تولية من هو خير منه .

كيف وفى الحديث : « من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفى حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفى سنن أبى داود وغيره : « أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر » فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل في سنن ابن ماجة عنه « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي إسناد الآخر مقال أيضاً .

الثاني : أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى . وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها : فقيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه

منها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها فى — الثالثة أو الرابعة — كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين . فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالمخاصمون [عنه مخاصمون] فى باطل ، وهم فى سخط الله . والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛ لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التى تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام ، وإن كان فاسقاً ، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعا ، وأمكن أن يصلى خلف عدل . فقيل : تصح الصلاة خلفه ، وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة . وقيل : لا تصح خلف الفاسق ، إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف ، ولا صوت . فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله ، يقرأه الناس بأصواتهم . فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه .

وإذا كان الإمام مبتدعا ، فإنه يصلى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟.

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الإمامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن إمام مسجد قتل : فهل يجوز أن يصلى خلفه ؟

فأجاب : إذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً ، ولا يعفى عنهم ، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان ، الذين يتعين عزلهم ، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين : بل يكون إماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته ، وصار يخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواليه » فسعي الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين . لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام يقرأ على الجنائز . هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلى صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فإن هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن ينهى عن ذلك . وفى سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه عزل إماماً لأجل بصاقه فى القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال : نعم ! إنك قد آذيت الله ورسوله » . فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عذر : يده الشمال خلفه من حد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقد قالوا : إن الصلاة غير جائزة خلفه .

فأجاب : إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود ، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع . وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، ونحو ذلك . وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ، التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . فإن السجود تام ، وصلاة من خلفه تامة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : الحمد لله . تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه ، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه فى الإمامة ، وإن كان المفضول فحلا ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . وقول فى مذهب مالك . والخلاف فى الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان ، وعلى الإمامة معه ومنفردة ، وفى الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث فى مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون حاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ، والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة . وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه . فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هـل يأثم بذلك ؟ والذي يكره الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة ، وفي البلد مـن هو أقرأ منه ، وأفقه .

فأجاب : رحمه الله ــ الحمد لله . أما كونه لا يصحح الفاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الخفي . واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بهـا . فلو قرأ (عليهِم) و (عليهِم) ، (عليهُم) . أو قرأ : (الصراط)، و (السراط) ، و (الزراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ : (الحمد لله) ، و (الحمد لله) ، أو قرأ (رب العالمين أو (رب العالمين) . أو قرأ بالكسر ، ونحـو ذلك . لـكانت قراءات قد قرئ بها . وتصح الصلاة خلف مـن قرأ بها . ولو قرأ : (رب العالمين) بالضم ، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح ، لـكان هـذا لحناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة .

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم ، مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة : فهل صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ، أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد ، إذا كان الإمام غير عالم ، ويعيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام . النـاس فيه على ثلاثة أقوال

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل امرئ يصــلي لنفسه ، وفائدة الائتمام في تكـثير الثواب بالجماعة ، وهذا هــو الغالب على أصل الشافعي ، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القاري بالأمي ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالـكافر ، والمحدث . وفي هــذه المسائل كلام ليس هذا موضعه . ومن الحجة فيــه قول النبي صلى الله عليــه وسلم في الأئمــة : « إن أحسنوا فلكـم ، ولهم ، وإن أساءوا فلـكم وعليهم » .

والقول الثـاني : أنها منعقدة بصلاة الإمام ، وفرع عليهــا مطلقاً ، فـكل خلل حصل في صــلاة الإمام يسري إلى صــلاة المأموم ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « الإمام ضامن » . وعلى هــذا فالمؤتم بالمحدث

— الناسي لحدثه — بعيد كما يعيد إمامه ، وهـذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، اختـارها أبو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد ابن الحسن أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثـالث : أنهـا منعقدة بصلاة الإمام . لكن إنمـا يسرى النقص إلى صلاة المأموم مـع عدم العذر منهما ، فأما مـع العذر فلا يسري النقص ، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور فى الإمامة ، والمأموم معذور فى الائتمام ، وهـذا قول مالك ، وأحمـد ، وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام النـاقص ؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته كحكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبني اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر ، ونحو ذلك . فإن اعتقـاد الإمام هنا صحة صلاته ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى . فإنه هناك تجب عليه الإعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون

لـكم . فإن أصابوا فلـكم ولهم ، وإن أخطأوا فلـكم وعليهم » فهذا نص فى أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة ، وقلنـا عليه الإعادة للنجاسة ، كما يعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومــون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صــلى الله عليـه وسلم . وهذا نص فى إجزاء صــلاتهم . وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم : مثل أن يمس ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهــذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئا ، إن لم يكن مصيباً . فتكون هــذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطإ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنــه قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول : « مـن أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئـاً فعليـه ولا عليهـم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصــلاة » فهــذا الانتقاص يفسره الحـديث الأول أنه الخطـأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه : مثل كذبه أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين ، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم . كما فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله أعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد

أن صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف ، أو احتجم ، أو مس ذكره ، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة ، أو قهقه فى صلاته ، أو أكل لحم الإبل ، وصلى ولم يتوضأ . والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة ، أو لم يتشهد التشهد الآخر ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط فى إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها . ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ، ومنهم

من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض :

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية ، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم . وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

إحداها : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم . وليس فى هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم

أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه . فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يفتصد ، أو يتقيأ . ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني : تصح صلاة المـأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهـذا هو الصواب ؛ لمـا ثبت فى الصحيـح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلـكم ولهم ، وإن أخطأوا فلـكم وعليهم » . فقد بين صلى الله عليـه وسـلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنـه لا إثم عليـه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قـد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنـه لا يأثم إذا لم يعدها ، بـل لو حكم بمثل هـذا لم يجز له نقض حكمـه ، بل كان ينفـذه . وإذا كان الإمام قـد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا ، والمأموم قـد فعل ما وجب عليه كانت صـلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قـد أدى ما يجب عليـه ، وقـد حصلت موافقـة الإمـام فى الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام . خطأ منه ، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته فسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليـه وسلم لما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صـلى الله عليـه وسـلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمسا ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم فى هـذه الحال ، فـكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده . وقـد اتفقوا كلهم على أن الإمـام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صـلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعـه ، فدل ذلك على أن ما فعله الإمـام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسـان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع فى صورتين :

إحداهما : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً ، والمأموم يعتقد وجوبها . أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان . أصحها صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به ، والمنازع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد أن الإمام يصلي

باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فإن كان المجتهد حكمه باطلا لم يجز إنفاذ الباطل ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور . كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة ، والمتأول لا إعادة عليه .

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى ، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط : لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها ، فإن المأموم هنا مفرط ، فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الإمام فلا يعيد فى هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي فى القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي حنفياً ، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية ، وفى جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لاسيا وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر . وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه ، أو القول بها أرجح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه . فإن

قنت قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت ، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك ، وإن فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ، ليأتى بما فاته ، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ، وقام يأتى بما فاته ، فائتم به آخرون : جاز ذلك فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين ، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة ، وغيرهم . لا أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالا .

وإنما تنازعوا فى الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين ، غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك ، كأبى حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان ، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما فى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ، فتبقى به سنة ، يربو عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الإسلام فى البوادي ، ومواضع الجهل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

وأما من أدى فرضه إماماً ، أو مأموما . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الإمام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها : أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من أصحـابه ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحـابه : كالشيـخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة : يجوز عند الحاجة ، كصلاة الخوف . قال الشيـخ : وهو اختيار جدنا أبي البركات : لأن النبي صلى الله عليـه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صـلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفـة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف : « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضا له ، والثانية نفلا »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الإمام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال ، كما جاء مفسراً ، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متنفلا خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

وأيضاً فإنه صلى بمسجد الخيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وفى السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! » فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض . فى عدة أحاديث ، وثبت أيضاً بالعكس . فعلم أن موافقة الإمام فى نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والإمام ضامن . وإن كان متنفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هذا كله ، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة ، أو مصلحة ، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو أقدمهم سنا فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا فى العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم فى الإمامة ، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة ، وكان قد صلى

فرضه فإنه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء ، لأنه كان أحقهم بالإمامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما ، ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالإمامة ، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كما يعيد الفريضة تبعاً ، مثل أن يصلي في بيته ، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب فيصلي معهم ، فإن هذا مشروع فى مذهب الإمام أحمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة ، كالشافعي وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم ، ومالك لا يرى الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنـازة لا يتنفل بهـا . وقيل : بل له أن يعيدها ، وهـو الصحيح ، فإن النبي صـلى الله عليه وسلم لما صلى على قـبر منبوذ صلى معـه من كان صلى عليهـا أولا . وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة ، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روايتين . والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى مع الإمام ، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل » فإن الإمام كان قد أدى فرضـه ، فإذا صلى بغيره إماما : فهـذا جائز فى مذهب الشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجـة . فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ ، وهو المستحق للإمامة دونهم ، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب ، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فإذا صلى إماما فى موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء . فمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك فى أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه ، على طريق الاحتياط . هل يأثم به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً ، كما قلنا فى نية الإغماء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنا فيمن شك فى انتقاض وضوئه يتوضأ .

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها فى الحقيقة نفل لكنها فى اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي فى قصده واجبة ، والاعتقاد متردد .

وسئل رحمه الله :

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهم الصبح ، فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟ وعلى أي مذهب تصح ؟ :

فأجاب : هذه الصلاة لا تصح فى مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ، وظن أن إمامه زيد ، فتبين أنه عمرو . هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الإمام فى المأموم مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنا

من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود ، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدح فى الائتمام .

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأتم به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً . لكن ظن أنه زيد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة : كحماد بن أبى سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعى ، قد قال عنهم رجل — أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين — هؤلاء لا يلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لأن فى ذلك حديثين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة ، وقال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة ؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما ، وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة

لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزماناً ، فإذا أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام ، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراص الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالأول ، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الإمكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل أحد علما عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة ، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا .

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام ، إما مطلقاً ، وإما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجه يثق به ، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفت العجوز خلفهما » . وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة . واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً . واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل فى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(أحدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها . وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره .

(أحدهما) تبطل ، كقول أبي حنيفة ، وهو اختيار أبى بكر وأبي حفص . من أصحاب أحمد .

(والثاني) لا تبطل . كقول مالك ، والشافعي ، وهو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرهما ، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معها : هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف .

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه ، وترك للسنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به ، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثانى) أن المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، وإلا ظهر صحة صلاته فى هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة ، كقول طائفة ، وهو قول فى مذهب أحمد .

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الإمام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به ، وهذا منتف فى المأموم .

وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به مايكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبى بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تعد » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام — كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره — لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول فى مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي ، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابى المسيء فى صلاته بالإعادة .

وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام ، فإن الثورى إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح بن حي ، وأبى حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان . والأوزاعى إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك . وحماد بن أبى سليمان : هو شيخ أبى حنيفة ، ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه وغيرهما ، ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص ، فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والثوري ، هؤلاء أئمة فى زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين :

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور ، فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت .

والثانى : أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبنى ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه ، وهى : أن الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين ، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما ، فهل يكون هذا إجماعا يرفع ذلك الخلاف ؟ وفى المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد ، وغيره من العلماء ، فمن قال : إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر ، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها ، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده .

وأما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم ، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم . فيقابل بالثورى والأوزاعى أبا حنيفة ومالك ، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك

والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة لم يجز أن يقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو فى شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، والاستماع للإمام من من وراءه أن وقع خلل مما ذكر ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد ذلك بزمان طويل ، إلا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر ، وهذا مشهور .

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هـذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيهـا بالنبي صـلى الله عليه وسلم ، وكان إماماً للنـاس ، فيكون تبليـغ أبى بكر إماماً للناس ، وإن كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النـاس يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي صـلى الله عليه وسلم » . ولم يذكـر أحد من العلمـاء تبليغاً عـلى عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلمـاء المصنفون لمـا احتاجوا أن يستدلوا عـلى جواز التبليـغ لحاجة لم يكـن عندهم سنة عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وهـذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم من قال : تبطل صـلاة فاعله ، وهذا موجود فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجـة لبعد المأموم ، أو لضعف الإمام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه فى هـذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز فى هذا الحال ، وهـو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف فى ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل ، وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى فى المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . إلا أن يكون إماماً ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب : لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة : باتفاق الأئمة ، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والنزاع فى الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب : أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم ضعف صوته . فكان أبو بكر — رضي الله عنه — يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين فى مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

وسئل رحمه الله

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثانى : أنها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلاقدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول فى مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة فى الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً فنى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ، ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ . كقول أبى حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير ، وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] فى هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدها : المنع كقول أبي حنيفة .

والثانى : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز . وقيل : يجوز فى المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة . كما تقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة فى الصفوف أن يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام يصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال . قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله أعلم .

وسئل

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا اتصلت بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له .

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لاتصح صلاتهم فى أظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس

له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك . ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا تصح ، كقول أبى حنيفة .

والثاني : تصح ، كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو فى الدكاكين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات . فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله [1]

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع فى جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك .

---

(١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أُخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » في أول جمعة من رجب « والألفية » في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين

فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الصفحة	الموضوع
٥ ـ ٥٢	« قال رحمه الله : فصل في سجود السهو »
٥ ـ ١٧	المهم فى السهو مسائل (١) الشك
٥ ـ ٧	أحاديثه صحيحة متفقة ، يسجد الشاك قبل السلام
٧ ـ ١٢	اختلاف العلماء فى « الشك » ما هو و « التحرى » وهل يبنى الشاك على اليقين أو على غالب ظنه
١١	« نحن أحق بالشك من إبراهيم »
٥ ـ ١٦	استصحاب حال العدم واستصحاب براءة الذمة
٦ ـ ١٦	شرح أحاديث فى السهو .
١٧ ـ ٢٦	فصل (٢) محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ؟ وما ورد فيه من الأحاديث مع شرحها
٢٢ ـ ٢٦	حكمة التفريق بين ما شرع له السجود قبل السلام وما شرع له بعده .
٢٦ ـ ٣٢	فصل فى وجوب سجود السهو وما ورد فيه
٢٧	كل مأمور به فى الصلاة إذا ترك نسيانا إما أن يعاد أو يسجد للسهو .
٣١	﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾
٣٢ ـ ٣٦	فصل إذا ترك السجود الذى قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا

الصفحة	الموضوع
	فهل تبطل صلاته
٣٣	المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين
٣٤	إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك
٣٦ ـ ٣٨	فصل ما شرع قبل السلام أو بعده فهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب .
٣٧ ـ ٣٩	من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم
٣٩ ـ ٤٤	فصل إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره فهل يستأنف الصلاة ويسجد
٤١ ، ٤٢	إذا نسي ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه في الثانية
٤٤	إذا ترك السجدتين عمدا فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير
٤٥ ـ ٤٨	فصل في التكبير والتشهد والتسليم في سجود السهو
٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨	لا تسليم في سجود التلاوة ، ما يشترط لصلاة الجنازة
٤٨ ـ ٥٢	فصل : اعتمد من أثبت التشهد في السهو على حديث عمران وهو ضعيف إسنادا وقياسا
٥٢	« سئل عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح به فلم يقعد وسجد للسهو إلخ »
٥٢	إذا رجع قبل القراءة أو بعدها فهل تبطل صلاته .
٥٣	« سئل عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه »

باب صلاة التطوع

٥٤ ، ٥٥	« سئل أيما أفضل طلب حفظ القرآن أو العلم »
٥٤	الاشتغال بفضول العلم ... عن حفظ القرآن

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به
٥٥ ــ ٥٦	« سئل عن تكرار القرآن والفقه أيهما أفضل وأكثر أجراً »
٥٦ ــ ٦١	« سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوته أو الذكر والدعاء »
٥٨ ــ ٦٠	العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله أفضل وذلك نوعان
٦١	« سئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد »
٦١	« سئل أيما أفضل استماع القرآن أو صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »
٦٢	« سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »
٦٢ ، ٦٣	« سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح »
٦٣	القراءة والذكر والدعاء فى أوقات النهى أفضل من الصلاة
٦٤	« سئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوهم »
٦٥ ــ ٦٩	« سئل عن القيام للمصحف وتقبيله وهل يكره أن يفتح فيه الفأل »
٦٥	ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض إلا للقادم من مغيب
٦٦ ــ ٦٨	الفأل الذى كان يحبه الرسول ، والطيرة التى ينهى عنها

الموضوع	الصفحة
الاستقسام بالأزلام	٦٧ ، ٦٨
« وقال فصل : تنازع الناس أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام »	٦٩ ـ ٨٤
(قانتين) « أفضل الصلاة طول القنوت »	٧٠ ، ٧١
جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه	٧١ ـ ٨٢
إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل يومئ بطرفه أو تسقط الصلاة إلخ .	٧٢ ، ٧٣
المواضع التي تسقط فيها قراءة القرآن	٧٤ ، ٧٥
« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الدعاء في السجود وفي آخر الصلاة أفضل من غيره	٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠
« وقال فصل قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات وهي قوله ... »	٨٤ ـ ٨٧
هل قيام الليل والوتر واجب	٨٤
(كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا)	٨٥ ، ٨٦
« سئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل يجوز له تركه »	٨٨
« سئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر هل عليه أن يصلي الوتر »	٨٩
« سئل عمن نام عن الوتر »	٨٩ ـ ٩١
« سئل عن إمام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم »	٩١ ، ٩٢

الصفحة	الموضوع
٩١ ، ٩٢	أوجه الوتر وما ينبغى للمأموم إذا فعل الإمام شيئا منها
٩٢ – ٩٤	« سئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر »
٩٣ ، ٩٤	ينكر على من يصلى سجدتين منفردتين بعد الوتر ، ما يراد بلفظ سجدة .
٩٥ – ٩٨	« وقال فصل وأما قولهم : من لم يواظب على صلاة الزحافة – يريدون الركعتين بعد الوتر جالسا – فليس من أهل السنة »
٩٥	من ترك قيام إحدى عشرة ركعة لم يكن مبتدعا
٩٨ – ٩٩	« سئل عن قنوت الرسول هل كان في العشاء الآخرة أو الصبح وما كان عليه الصحابة »
١٠٠ – ١٠٤	« وقال فصل وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط »
١٠١	« ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »
١٠٣	« حى على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض
١٠٤ – ١١٦	« سئل هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة ، وحديث « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهل له أن يدعو فيه بما شاء »
١٠٥ – ١٠٩	أقوال العلماء فيه ثلاثة ، الصلاة الوسطى
١٠٦	هل يختص القنوت بما قبل الركوع فى الفجر وهل يسر به ؟
١١١ ، ١١٢	قد يفعل النبى شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة كالتطوع فى الجماعة

الصفحة	الموضوع
١١٢ ـ ١١٤	نزاع العلماء فى مقدار قيام رمضان ، وهل إطالة القيام أفضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء
١١٦ ـ ١١٩	« سئل عن قوله : « لا يحل لرجل أن يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم إلخ »
١١٨	إذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعا بصيغة الجمع
١١٩ ، ١٢٠	« سئل عمن يصلي التراويح بعد المغرب وهل صلاها الشافعي بعده »
١٢٠	سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات
١٢٠	الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء
١٢١	« سئل عمن يقرأ سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة »
١٢٢	« سئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى جماعة ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة إلخ »
١٢٢	قراءة جميع القرآن فى التراويح مستحبة
١٢٣ ، ١٢٤	« سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث إلخ »
١٢٣ ، ١٢٤	ما صح فى السنن الرواتب وغيرها
١٢٤ ، ١٢٦	« سئل هل للعصر سنة راتبة »
١٢٤ ـ ١٢٦	ما صح فى تطوعات النبى ، ودرجاتها ثلاث
١٢٦	« سئل هل سنة العصر مستحبة »

الصفحة	الموضوع
١٢٧	« سئل هل تقضى السنن الرواتب »
١٢٧	« سئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب »
١٢٨	« سئل هل لصلاة المسافر سنة وهل يتطوع »
١٢٩	« سئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة »
١٣٠	« سئل عن امرأة لها ورد بالليل وتعجز عن القيام، وهل صح عن النبي أنه قال صلاة القاعد على النصف »
١٣١	« سئل عن قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »
١٣١	« سئل عن صلاة نصف شعبان »
١٣٢ ـ ١٣٤	« وقال وأما « صلاة الرغائب » فهي محدثة »
١٣٢ ، ١٣٣	صلاة ليلة النصف من شعبان ، الاجتماع على الطاعات نوعان راتب وعـارض
١٣٢ ، ١٣٣	الاجتماع « ليلة المولد »
١٣٤	« وقال صلاة الرغائب بدعة »
١٣٥	« سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا »
١٣٦ ـ ١٧٣	« وقال فصل في سجود القرآن »
١٣٦ ـ ١٣٩	سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم (٢) أمر به وذم على تركه
١٣٩ ـ ١٩٥	نزاع الناس فى وجوب سجود التلاوة ، السجود عن قيام أفضل
١٣٧ ، ١٣٨	معنى السجود

الصفحة	الموضوع
١٤١ ـ ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨	(وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ)
١٤٤	« السبعة الذين يظلهم فى ظله »
١٤٥	(وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ)
١٤٦	(يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ) (وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)
١٤٦ ، ١٤٧	(فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ) الآية
١٤٧ ، ١٤٨	فصل آياته توجب فهمها والعمل بما فيها
١٤٨ ، ١٤٩	(لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا)
١٤٩ ، ١٥٠	وجوب جنس التسبيح فى الصلاة
١٥٠ ـ ١٥٧	(وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩)
١٦٢ ـ ١٦٤	الخلاف فى وجوب الأضحية ، وجواز الأضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيتـه .
١٦٤ ، ١٦٥	« لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام إلخ »
١٦٥ ـ ١٧٣	فصل لا يشرع فى سجود القرآن تحريم ولا تحليل ولا تشترط له الطهـارة
١٦٦ ـ ١٦٨ ، ١٧٢	المشروع فيها تكبيرة واحدة ، لم تكن الأمم تتوضأ وضوء المسلمين ، لكنها تغتسل من الجنابة
١٦٩	مسمى الصلاة ماذا يتناول من الركعات
١٧٣ ـ ١٧٦	« سئل هل القيام للسجدة أفضل من السجود عن قعود وهل فعل ذلك رياء ونفاق »
١٧٤	لا ينبغى لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس
١٧٤	ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك
١٧٤ ـ ١٧٦	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فهو مخطئ
١٧٦	« سئل عن الرجل إذا تليت عليه السجدة فسجد على غير وضوء هل يكفر إلخ »

الصفحة	الموضوع
١٧٧	« سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به فى الصلاة أو بعد السلام »
١٧٨ ــ ٢٠٩	« « وقال فصــل في أوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأسباب »
١٧٨ ــ ١٨٤	النهى ليس عاما لجميع الصلوات
١٧٩ ــ ١٨٤	هل يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى ، تأخير الرسول لصلاة الفجر بعد استيقاظه
١٨٤ ــ ١٨٨	فصل فى جواز الطواف وركعتيه فى أوقات النهى
١٨٦ ، ١٨٧	ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة
١٨٧ ، ١٨٨	لحكمة فى النهى عن التطوع المطلق فى أوقات النهى ، وإباحــة ما له سبب
١٨٨ ــ ١٩٠	فصل فى إعادة الصلاة فى وقت النهى
١٩١	فصل والصلاة على الجنازة فى أوقات النهى
١٩١ ــ ٢٠٠	مذهب أحمد فى سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وسجــود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتى الطواف ، والصلاة علــى الجنازة ورجحانه بوجوه
١٩٧ ، ١٩٨	متى تقضى سنة الفجر ، وهل يصلى الوتر وصلاة الليل بعد طلوع الفجــر .
١٩٨ ، ١٩٩	لا تقضى السنن الراتبة بعد العصر
٢٠٠ ــ ٢٠٥	فصل النهى فى العصر معلق بفعلها ، وهل هو فى الفجر كذلك ؟
٢٠٥ ــ ٢٠٩	فصل للناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال
٢٠٧ ، ٢٠٨	(أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ)
٢٠٩ ــ ٢١٨	« وقال فصل فى أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي »
٢١٤ ، ٢١٥	لو لم تفعل ذوات الأسباب وقت النهى لفاتت

الصفحة	الموضوع
٢١٨	« سئل عن رجل قال لا أسمع النهي عن الصلاة فى أوقات النهي وأصلي كيف شئت إلخ »
٢١٩	« سئل عن الرجل إذا دخل المسجد وقت النهي إلخ »
٢٢٠	« سئل عن تحية المسجد هل تفعل فى وقت النهي »
٢٢١	« سئل عن رجل توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر هل يجوز أن يصلي شكراً »

باب صلاة الجماعة

٢٢٢ ــ ٢٣٩	« سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته إلخ »
٢٢٢ ــ ٢٢٥	إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات .
٢٢٢ ، ٢٢٣	الجمع بين الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٢٢٣	تعطيل المساجد وعمارة المشاهد من شعارات أهل البدع والضلال
٢٢٦ ، ٢٣٢ ــ ٢٣٨	حجة من لا يرى الوجوب والجواب عنها
٢٢٦ ــ ٢٣٨	حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار
٢٢٨ ــ ٢٣١	« لقد هممت أن آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ
٢٣٦ ، ٢٣٧	فصل من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل .

الصفحة	الموضوع

٢٣٩ ــ ٢٤٤ « سئل عن الجماعة هل هي واجبة أو سنة إلخ »

٢٤١ ــ ٢٤٤ فصل وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان

٢٤٤ ــ ٢٥٠ « وقال فصل فأما صلاة الجماعة فاتبع أحمد فيها ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر »

٢٤٤ ــ ٢٤٦ التقديم فى الإمامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومع الرجال .

٢٤٦ ، ٢٤٧ الصلاة خلف الأئمة الفجار وفى الأمكنة المغصوبة

٢٤٧ ، ٢٤٨ اقتداء المفترض بالمتنفل ، مفارقة المأموم إمامه

٢٤٨ ، ٢٤٩ يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، إذا صلى الإمام قاعدا

٢٥٠ ــ ٢٥٢ « سئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز هجرهم إلخ »

٢٥٢ من كان إماما راتبا فى المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته فى غيره

٢٥٣ « سئل عن رجل يقتدى به فى ترك الجماعة »

٢٥٤ « سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر الجماعة ويحتج بدكانه »

٢٥٤ « سئل عمن قال متى كانت الجماعة فى غير المسجد فهي كصلاة الفذ »

الصفحة الموضوع

٢٥٤ ، ٢٥٥ هل تسقط الجماعة فى المسجد عمن صلاها فى بيته

٢٥٥ ــ ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى »

٢٥٥ ــ ٢٥٧ ما تدرك به الجمعة والجماعة والوقت

٢٥٨ ــ ٢٥٩ « سئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفوائت »

٢٥٩ ــ ٢٦٤ « سئل عن الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر فى إعادة الصلاة »

٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإعادة صلاة الجنازة

٢٦٤ « سئل عمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما أفضل صلاة الفريضة أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح ؟ »

٢٦٥ ــ ٢٨٨ « سئل عن القراءة خلف الإمام »

٢٦٦ ــ ٢٦٩ قراءته حال المخافتة وإذا كان يسمع همهمته ولا يفقه قوله

٢٦٧ ، ٢٦٨ متى يخرج وقت العصر ، من المسائل ما لا يمكن فيها العمل بقول مجمع عليه

٢٦٩ ، ٢٧٠ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾

٢٧٠ ، ٢٧١ المستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء

الصفحة	الموضوع
٢٧١ ـ ٢٧٣	« من كان له إمام فقراءته له قراءة » « وإذا قرأ فأنصتوا »
٢٧٣ ، ٢٧٤	« فانتهى الناس » من كلام الزهرى ، ابن أكيمة
٢٧٧ ـ ٢٧٩	سكتات النبى لا تتسع لقراءة الفاتحة
٢٨٠ ، ٢٨١	فصل لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الاستفتاح أفضل من القراءة فى حال المخافتة
٢٨٢	هل تستحب له الاستعاذة إذا لم يقرأ
٢٨١ ، ٢٨٣	القراءة اذا لم يسمع قراءة الإمام
٢٨٣ ، ٢٨٤	قوله « مالى أنازع القرآن » إنكار على من جهر فى صلاة السر
٢٨٥ ، ٢٩٢	« اقرأ بها فى نفسك » من قول أبى هريرة
٢٨٦ ـ ٢٨٩	الجواب عن حديث « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بالفاتحة »
٢٨٨ ـ ٣٠٩	**« وقال أيضاً فى « مسألة القراءة خلف الإمام والجواب عما احتج به البخاري »**
٢٨٨ ـ ٢٩٠	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »
٣٠٠ ، ٣٠١	قول أبى هريرة : اقرأ بها فى نفسك
٣٠٥ ، ٣٠٦	قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنبا مع علمه بأن المتأول مغفور له
٣٠٩ ـ ٣٢٧	**« وقال فصل في نزاع الناس فى القراءة خلف الإمام »**
٣١١	تفعل صلاة الجنازة فى أوقات النهى ، إذا تحمل صدقة الفطر عن غيره
٣١٣ ـ ٣١٥	سكتات النبى وقوله « هل تقرأون إذا جهرت إلخ »
٣١٧ ـ ٣٢١	قوله « فانتهى الناس عن القراءة إلخ » من قول أبى هريرة
٣٢٧ ، ٣٢٨	**« وقال أيضا فصل وأما القراءة خلف الإمام فالناس فيها طرفان ووسط »**
٣٢٨	هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام
٣٢٩ ، ٣٣٠	**« سئل عن قراءة المؤتم خلف الإمام »**

الصفحة	الموضوع
٣٣٠ ـ ٣٣٦	« سئل عما تدرك به الجمعة والجماعة »
٣٣٣	إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أو أقل
٣٣٤ ، ٣٣٥	إذا أدركت الحائض بعض الوقت
٣٣٦ ـ ٣٣٩	« سئل عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ويرفع إلخ »
٣٣٩	« سئل عن المصافحة عقيب السلام هل هي سنة »

باب الإمامة

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	« سئل عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها »
٣٤٠ ، ٣٤١	« سئل عن رجلين أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فأيهما أولى بالإمامة »
٣٤٢ ـ ٣٥١	« وقال فصل وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور وتوليتهم الإمامة وعزلهم »
٣٤٥ ـ ٣٤٩	مسألة تكفير أهل الأهواء ، ونصوص الوعيد
٣٤٦ ، ٣٤٧	خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها
٣٥٠	فصل وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة كالألثغ فلا يصلى خلفه إلا مثله
٣٥١ ـ ٣٥٦	« سئل عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم »
٣٥١ ، ٣٥٢	ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم عقيدة إمامه ولا أن يمتحنه

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو مما يبطل الصلاة عند المأموم
٣٥٢	إذا صلى الإمام بلا وضوء ناسيا أو عامدا
٣٥٣ ـ ٣٥٥	الصلاة خلف الإمام الفاجر أو المبتدع
٣٥٤	لا يرتب إماما من أظهر بدعة أو فجورا وإذا كان قد رتبه ولاة الأمور ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ؟
٣٥٥	فصل الصلاة خلف المبتدع فيها نزاع وتفصيل ، المراد بالبدعة هنا
٣٥٦ ـ ٣٦٠	« سئل عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام هل يولى فى الإمامة وإذا كان إماما فهل يعزل »
٣٥٧ ، ٣٥٨	التقديم فى الإمامة
٣٦٠	« سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه إلخ »
٣٦١	« سئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم إلخ هل تسقط الجمعة خلفه إلخ »
٣٦١	« سئل عن إمام قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٢	« سئل عن إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه »
٣٦٣	« سئل عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه »
٣٦٤	« سئل هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز »

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	« سئل عن إمام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٥	« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ويده الشمال خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهل يصلي بالأجرة إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للإمام في كل شهر أجرة من عنده إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا يصحح الفاتحة، وهل يأثم من ترك الصلاة خلفه »
٣٦٩	« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً أو عليه نجاسة وهو لا يعلم بها إلخ »
٣٧٠ — ٣٧٣	« وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام ثلاثة أقوال »
٣٧٢	« يصلون لكم » الحديث
٣٧٣ — ٣٧٨	« سئل عن أهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم

الصفحة	الموضوع
	خلف بعض مع أن الإمام قد يفعل ما يبطل الصلاة فى اعتقاد المأموم إلخ »
٣٧٨ ــ ٣٨١	« سئل هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه »
٣٨١	« سئل هل يقلد الشافعي حنفيا وعكس ذلك فى الصلاة الوترية وفى جمع المطر »
٣٨٢	« سئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتى بما فاته فائتم به آخرون »
٣٨٢ ، ٣٨٣	« سئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول هذه عن صلاة فائتكم »
٣٨٤ ــ ٣٨٨	« وقال فصل وأما من أدى فرضه إماما أو مأموماً أو منفردا فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة من يؤدي فرضه »
٣٨٥ ، ٣٨٦	« فلا تختلفوا عليه »
٣٨٦	صلاة العشاء خلف من يصلى قيام رمضان
٣٨٧ ، ٣٨٨	إذا صلى الرجل إماما فى جنازة ثم قدم آخرون فهل له أن يؤمهم وهل له أن يعيدها مع غيره
٣٨٧	من فاتته صلاة الجنازة فله أن يصلى على القبر
٣٨٨	« سئل عن رجل صلى مع الإمام ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك »

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	« سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به »
٣٨٩	« سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا »
٣٩٠	« سئل عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتم به المفترض »
٣٩١	« سئل عمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام »
٣٩١ ـ ٣٩٣	« سئل عمن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيداً فتبين أنه عمرو ، وكذلك الإمام »
٣٩٣ ـ ٤٠٠	« سئل عمن صلى خلف الصف منفرداً هل تصح صلاته إلخ »
٣٩٣	إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ
٣٩٤	الصلاة قدام الإمام
٣٩٥ ، ٣٩٦	حجة من صححها ، إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف
٣٩٨ ، ٣٩٩	حماد بن أبى سليمان ، ابن المبارك ، سفيان ، الأوزاعى . حجة من منع تقليدهم .
٣٩٩	إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحدهما فهل يكون إجماعا
٤٠٠ ـ ٤٠٢	« سئل هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد الرسول إلخ »
٤٠٢	« سئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام »
٤٠٣	« سئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة »

الصفحة	الموضوع
٤٠٤ ـ ٤٠٨	« سئل هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل »
٤٠٥	**إذا صلى الإمام جالسا**
٤٠٧	**فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل**
٤٠٨	« سئل عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه »
٤٠٩	« سئل عن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام »
٤٠٩ ، ٤١٠	« سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أبواب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف هل يجوز صلاة الجمعة فيها »
٤١١	« سئل عن صلاة الجمعة فى الأسواق وفى الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح »
٤١٢	« سئل عن جامع بجانب أسواق يسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة فيه أو على سطحه أو فى الدكاكين »
٤١٣ ، ٤١٤	« سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان إلخ »

٥٣٩

(١١٠٠٠/ي ٣-٣ - ج٢٣) (٦) (٠١)

ردمك : ٩٩٦٠-٧٧٠-٢٠-٦ (مجموعة)
٩٩٦٠-٧٧٠-٤٣-٥ (ج ٢٣)